سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقاتٌ على

«فضل الإسلام
للشَّيخ محمَّد عبد الوهَّاب»

الشَّيخ صالح بن عبد الله العصيمي

النُّسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ للهِ الذي صيَّر الدِّين مراتبَ ودرجاتٍ، وجعَلَ للعِلْمِ به أصولًا ومُهمَّاتٍ.

وأشهدُ أنْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ حقًّا، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُه ورسولُه صِدْقًا.

اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ كمَا صلَّيت علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آل إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارك علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آل إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

أمَّا بعدُ..

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيُوخ -وهو أوَّلُ حديثٍ سمِعتُهُ منهم- بإسنادِ كلٍّ منهم إلىٰ سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بن دينار، عن أبي قابوسَ مولىٰ عبد الله بن عمرو لن العاصي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**الرَّاحمُون يرحمُهم الرَّحمنُ تبارك وتعالىٰ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السَّماء**»، ومن آكَدِ الرَّحمة رحمةُ المعلِّمين بالمتعلِّمين في تلقينِهم أحكامَ الدِّينِ، وترْقِيَتِهم في منازلِ اليَقين، ومن طرائقِ رحمتهم إيقافُهم علىٰ مهمَّات العلم بإقراء أصولِ المُتُون وتبيين مقاصدِها الكليَّة ومعانيهَا الإجماليَّة؛ ليستفتح بذلك المبتدئون تلقِّيَهم، ويجدُ فيه المتوسِّطون ما يذكِّرُهم، ويطَّلعُ منْهُ المنتهُون إلىٰ تحقيقِ مسائل العلم.

وهٰذا شرح (**الكتاب التاسع**) من برنامج مهمَّات العلم لسنته الرابعة ١٤٣٤ وهو كتاب (**فضل الإسلام**) للإمام الدعوة الإصلاحية في جزيرة العرب في القرن الثاني عشر الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ١٢٠٦ .

۞۞۞۞

قال الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

١- بَابُ

فَضْلُ الإِسْلامِ

[١] وَقَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] الآية.

[٢] وَقولُهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٠٤] الآيَة.

[٣] وَقولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾[الحديد:٢٨] الآيَة.

[٤] وَفِي الصَّحِيح عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي عَمَلًا مِنْ غُدْوَةٍ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَن يَعمَلُ لِي مِن نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعمِلَتِ النَّصَارَىٰ، ثُمَّ قَالَ: مَن يَعْمَلُ لِي مِنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمسُ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُم هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ أَجْرًا؟ قَالَ: هَل نَقَصْتُكُم مِن أَجْرِكُم شَيئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[٥] وَفِيهِ أَيضًا عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَن كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لليَهُودِ يومُ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يومُ الأَحَدِ، فَجاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيوم الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَومَ القِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، والأَوَّلُونَ يومَ القِيامَةِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

[٦] وَفِيهِ تَعْلِيقًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» انْتَهَى.

[٧] وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَيكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَىٰ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيناهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، وَلَيسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَىٰ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ مَخَافَةِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا كَانَ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَابِسٍ وَرَقُهَا = إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ عَن هَذِهِ الشَّجَرَةِ

وَرَقُهَا، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ».

[٨] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «يَا حَبَّذَا نَوْمُ الأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ! كَيْفَ يَغْبُنُونَ سَهَرَ الْحَمْقَى وَصَومَهُمْ؟! وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَعَ بِرٍّ وَتَقْوَى وَيَقِينٍ، أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ عِنْدَ اللهِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِّينَ».

---

* مقصودُ التَّرجمة بيانُ فضلِ الإسلام، وهو: ما اختصَّ به من المحاسن؛ وأصلُ الفضل: الزِّيادة.

وذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فضلَ المأمور به قبل بيانِ حقيقته لتتشوَّف النُّفوسُ إليه وتتطلَّع إلى معرفته، فإنَّ من سُنن العرب في كلامهم تقديم فضل الشيء قبل حقيقته لتحصيل الغرض المذكور. ذكره أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري».

* ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثمانيةَ أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصودِ التَّرجمة من ثلاثة وجوه:

أوَّلُها: في قوله: ﴿أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، فدينهُم: الإسلام، وهو كاملٌ بتكميل الله ﷻ له، وبلوغُ الكمال غاية الفضل، وكون المكمِّل له هو الله أبلغ الفضل بعد ذلك، فهو دين كامل والمكمل له هو الله.

وثانيها: في قوله تعالى: ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾؛ فأَجَلُّ نعمتِهِ: الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة]. وصح عنه ﷺ أنه قال: «الصِّراط الإسلام»، رواه أحمد من حديث عبد الله بن جبير عن أبيه عن النَّواس بن سمعان ﷺ.

وثالثُها: في قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ فهو الدِّينُ الذي رضيه اللهُ، وما عداه فهو مسخوطٌ عليه، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران].

والدَّليلُ الثَّاني: قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي شَكّٖ مِّن دِينِي﴾الآية.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في قوله تعالى: ﴿مِّن دِينِي﴾ وهو: الإسلام، مع قوله: ﴿أَعۡبُدُ ٱللَّهَ﴾، فمن فضل الإسلام أنَّ معبودَ أهلِه هو الله وحده، الذي يستحقُّ العبادة دون سواه، فقلوبُهم مطمئنة ونفوسُهم زاكية باتِّخاذهم المعبود الحق، بخلاف غيرهم فإن قلوبهم مشتَّتة ونفوسهم في ظُلمة وحيرة؛ لأنَّ ضرورة

العبودية فيها لم تُسد، فإن فقر التألُّه لا يسدُّه إلا تألُّه العبد لله وحده؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾[فاطر]، وأبلغ فقر الخلق فقرهم فيما تألهه قلوبهم حبا وخضوعا، فمن فضل الإسلام أن معبود أهله هو الله، الذي تحقق عبادته استغناء القلوب به سبحانه.

والدَّليلُ الثَّالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ فمن اتَّقى اللهَ وآمنَ برسوله -ولا يتحقَّق ذلك إلا بالإسلام- فإنَّ الله ﷻ يُؤتيه كفلين من رحمته، ويجعل له نورًا يمشي به، ويغفر له.

وأصل الكفل الحظّ والنصيب. وهذان الكفلان هما نصيبان من رحمة الله في الدنيا والآخرة، وهذا الجزاء العظيم موجِبُه الإسلام، فدل على فضله، لأن عظم الجزاء دليل على عظم السبب الموصل إليه.

والآية المذكورة تتعلق بمن آمن بالنبي ﷺ ولا تختص بمؤمني أهل الكتاب، فإن ليس فيهم، بل سياق الآيات عام، فالصحيح من قولي أهل التفسير أن هٰذه الآية عامة في حق كل أحد آمن بالله ورسوله ﷺ ولو لم يكن تقدم ذلك كونه من أهل الكتاب.

والدَّليل الرَّابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ... » الحديث. رواهُ البخاري، وهو مقصود المصنِّف في قوله: (وفي الصَّحِيحِ).

ودَلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: «فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»؛ فإنَّ صاحب الدَّار جعل فضْلَه لمن عمل عنده من العصر إلى غروب الشَّمس، فأعطاه أوفر وأكثر من غيره، فكان أقلَّ عملًا وأكثر عطاءً، فله قيراطان من الجزاء مع قلة مدة عمله.

وهٰذا مثلٌ ضربَه الله لهٰذه الأمَّة؛ فهي آخر الأمم، ووجودها في الأمم ككون العصر آخر النهار، وسبقها أمم من أعظمها اليهود والنصارى فكانوا هم السابقون وجودا وكان المسلمون هم السابقون أجورًا.

والقيراط المذكور في الحديث هو النصيب. وله تقدير عند أهل المعايير فيقدرونه بنصف سدس الدرهم، ذكره الجوهري وأبو الوفاء ابن عقيل رحمهما الله، وهٰذا باعتبار ما يعرف في المقاييس والمعايير، وأما باعتبار

الأصل المراد فهو **الحظ والنصيب**.

والدَّليلُ الخامسُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَضَـلَّ اللهُ عَـنِ الْجُمُعَـةِ مَـنْ كَـانَ قَبْلَنَا» الحديث؛ أخرجه بهذا اللَّفظ مسلم، وهو عند البخاريِّ بمعناه.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في قوله: «نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ»، أي نحـنُ الآخِرون وجودًا في أمم الأرض، فإنَّ هٰذه الأمَّة هـي الأمَّـة السَّـبعون، قـال الترمـذي رحمه الله تعـالى: حـدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيـه، عـن جـده معاويـة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أنتم تتمون سبعين أمة**»؛ فهٰذه الأمة في عدة الأمم هي السبعون، ومـع تأخرهـا وجـودا إلا أنها السابقة إلى الله تعالى لقوله في الحديث « والأَوَّلُونَ يومَ القِيَامَةِ » أي المتقدمون على سـائر الأمـم في دخـول الجنة، وهٰذا السبق الذي حازوه موجبه الدِّين الذي دانوا به، وهو دين الإسلام، فدل ذلك على فضله لعظم ما ترتب عليه من الجزاء.

والدَّليل السَّادس: حديث: «أَحَبُّ الـدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّـةُ السَّـمْحَةُ». وعـزاهُ المصـنِّفُ إلى «الصَّـحيح» معلَّقًا؛ أي إلى «صحيح البخاري».

والمعلَّق في اصطلاح المحدِّثين: ما سقط من مبتدأ إسناده فـوق المصـنِّف راوٍ أو أكثـر. كالحـديث المقـدم ذِكره عند الترمذي، فإن الترمذي رواه عن شيخه عبد بن حميد عن عبد الرزاق بالإسناد المتقـدم، فلـو قـدر أن الترمذي قال: وقال عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم إلى آخره، لسمي هٰذا معلقا لسقوط شـيخه فيه، فإذا سقط شيخه أو هو ومن فوقه ولو إلى الصحابي سمي ذلك معلقا.

والحديث المذكور وصله البخاري نفسُه في كتاب «الأدب» وإسناده ضَـعيفٌ، ولـه شـواهد يتقـوَّى بهـا فيدخل في الحسان، فهو حديث حسن، جزم به العلائيُّ وغيره.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدُهما: في وصفه دينَ الإسلامِ بأنه حنيف سمح، فهو حنيفٌ في الاعتقاد، سمحٌ في العمل.

و«الْحَنِيفِيَّةُ»: تتضمن الإقبال على الله تعالى. كـما تقـدم، والسَّـماحة: هـي اليُسر والسُّهولة، واجـتماعهما في وصفه دليل على فضله.

والآخر: أنَّه أحبُّ الدِّين إلى الله، والله تعالى عظيمٌ، والعظيم لا يحبُّ إلَّا عظيمًا. فمحبّةُ الله ديـن الإسـلام

دليلٌ على فضله وشرفه وعلوِّ قدره.

والدَّليل السَّابع: حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا من كلامه قال: (عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ...) الحديث. أخرجه ابن المبارك في «الزُّهد»، وابن أبي شيبةَ في «المصنَّف» و إسناده ضعيفٌ.

وتمام كلام أُبَيٍّ: (فَانْظُرُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ كَانَتِ اقْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدُهما: أنَّ الإسلام يُحَرِّم العبد على النَّار؛ لقوله فيه: (فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فتَمَسَّهُ النَّارُ).

والآخر: أنَّه يمحو ذنوب العبد؛ لقوله: (وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللهَ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرَقُهَا فَبَيْنَمَا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَتَحَاتَّ عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا). فمن فضل الإسلام تحريمه العبد عن النار ومحو ذنوبه به.

وهٰذان المعنيان متقرران في دلائل كثيرة في الكتاب والسنة، أن الإسلام يوجب للعبد تحريمه على النار، وأنه به تمحى ذنوبه.

و اكتفى المصنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الدَّلالة على هٰذا الأصل بإيراد هٰذا الأثر؛ تنبيها إلى أنَّ الإسلام الْمُوجب تحريم النار ومحو الذنوب هو: الإسلامُ التام الذي يكون صاحبه على السبيل والسنة، وهو الدين الذي جاء به النبي ﷺ دون تأويلٍ ولا تبديلٍ.

فالسَّبيل والسُّنَّة اسمٌ للدين الذي كان عليه النَّبيّ ﷺ فمتى كان عمل العبد على السَّبيل والسُّنَّة كان متبعا ما جاء به النبي ﷺ، ففيه تنويه بوجوب تحري لزوم الإسلام الحق الذي جاء به النبي ﷺ، فإن أنواع الإسلام المدعى لا تتناهى وإنما ينجو العبد بواحد منها وهو أن يكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكل دعوى تنسب إلى الإسلام لم تكن مما جاء به النبي ﷺ فليست منه، فمن رام أن يحصل هٰذا الأجر الموفور والجزاء المشكور من تحريمه على النار، ومحو ذنوبه فليجتهد في أطر نفسه على السبيل والسنة التي كان عليها النبي ﷺ.

والدَّليل الثَّامن: حديث أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا من كلامه: (يَا حَبَّذَا نَوْمُ الأَكْيَاسِ...) الحديث.

أخرجه ابن أبي الدُّنيا في كتاب «اليقين» وأبو نُعيم الأصبهاني في كتاب «حلية الأولياء» وفي إسناده ضعفٌ.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: ما فيه من أنَّ عمل البِرِّ مع حُسن إسلام العبد بتقوًى ويقين ومتانة دينٍ يُضَاعَفُ أجرُ عامله؛ فقليلُ عمله خيرٌ من كثير عبادةِ المغترِّين الذين كثرت أعمالهم وفاتهم الإحسان فيها.

وإحسان العمل يكون باجتماع أمرين فيه:

أحدهما: إخلاصه لله ﷻ، فلا يكون في قلب عامله إرادة سوى قصد التقرب إلى الله.

والآخر: إيقاعه على هدي النبي ﷺ، فيكون عمله موافقا لما جاء به النبي ﷺ فمتى اجتمع هذان الأمران في العمل كان عملا يتضمن الإحسان وهو وإن قل كثير الأجر، ومن عمل عملا كثيرا مع فوت الإحسان منه فإنه يلحقه الغبن، أي التأسف على فوات أجره من عمله، فإنه إذا رأى قليل العمل سابقا له مع تكثيره عمله حصل له غبن في نفسه أن يفوته من كان يعد في الظاهر دونه.

فالعبرة بإحسان الأعمال لا بتكثيرها.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

واللهُ لا يــرضي بكثــرةِ فعْلِنَــا ... لــكنْ بأحسـنِه مـعَ الإيـمَـان
فالعــارفون مُــرادُهم إحســانُه ... والجـاهلون عَمُـوا عـن الإحسـان

وهٰذا المعنى هو الذي أراده أبو الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كلامه.

۞۞۞۞

٢- بَابُ
وُجُوبُ الإِسْلَامِ

[١] وَقَولُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

[٢] وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩] الآيَةَ.

[٣] وَقَولُهُ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام: ١٥٣] الآية.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «السُّبُلُ: البِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ».

[٤] وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَاهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

[٥] وَللبُخَارِيِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ»، قِيلَ: وَمَن يَأْبَىٰ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ».

[٦] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ قدَّسَ اللهُ رُوحَهُ: (قَولُهُ: «سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ»: يَنْدَرِجُ فِيهَا كُلُّ جَاهِلِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُقَيَّدَةٍ). أَي فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، كِتَابِيَّةٍ أَو وَثَنِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، مِن كُلِّ مُخَالَفَةٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ.

[٧] وَفِي الصَّحِيحِ عَن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَإِنِ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).

وَعَن مُحَمَّدِ بنِ وَضَّاحٍ: أَنَّه كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَقِفُ عَلَىٰ الْحِلَقِ، فَيَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ.

[٨] وَقَالَ: أَنْبَأَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: (لَيسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَقُولُ: عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِآرَائِهِم، فَيَنْهَدِمُ الإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ).

* مقصود التَّرجمة: بيانُ حكم الإسلام، وأنَّه واجبٌ.

والإسلام المراد هنا: **الدِّين الذي بُعِث به محمَّدٌ ﷺ**؛ والمراد بإيجابه: مطالبة الخلق بالتزام بأحكامه في الخبر والطَّلب.

* ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثمانيةَ أدلَّة**:

الدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الآية.

ودَلالته على مقصود التَّرجمة: ما فيه من وعيد من لم يَدِنْ بدين الإسلام وابتغى سواه دينًا، والوعيدُ الموجب للخُسران لا يكون إلَّا على تركِ واجبٍ؛ والمتروكُ المتوعَّدُ عليه هو: ابتغاء غير الإسلام، فيكونُ الدُّخولُ فيه واجبًا؛ لأن السلامة من معرة الوعيد بالخسران لا تندفع إلا بأن يكون العبد مسلما.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: ما فيه من تعيين الدِّين الذي رضيه الله ﷻ أن يدين به الخلق به، فإن العبد مأمور بأن يدين لله بدين، فالعبادة التي خلق لأجلها لا يتحقق القيام بها إلا بامتثال دينٍ. والدين المأمور بالتزامه المحقق لعبادة الله هو: الإسلام، ، فدَلَّ على وجوبه.

والدَّليل الثَّالث: قولُه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدِهما: في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ أي: اتَّبعُوا الصِّراط المستقيم، وسبق أن عرفت أن الصراط المستقيم هو: الإسلام، صح الخبر في تفسيره من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، والأمر دالٌّ علىٰ الإيجاب؛ فيجب علىٰ العبد أن يدخل في دين الإسلام.

والآخر: في قوله في تمام الآية: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾، فهو نهيٌ والنهي للتحريم، فحرم الله ﷻ اتباع غير دين الإسلام مما يفرق ويخرج عن سبيله، والنَّهي عن اتِّباع السُّبل يستلزم الأمر باتباع دين الإسلام فيكون واجبا لتوقف مجانبة السبل على الالتزام بدين الإسلام.

وذكر المصنِّفُ في تفسير (السُّبل) قولَ مجاهدٍ أحد التابعين من أصحاب ابن عباس: (السُّبُلُ: البِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ) أخرجه الدَّارميُّ عنه بإسنادٍ صحيح.

ولا تختصُّ السُّبل بما ذكر مجاهد، بل السبل اسم لكل ما خالف الصراط المستقيم.

وما ذكره مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ هو من تفسير العام ببعض أفراده؛ وموجب ذكر هذين الفردين أنهما أكثر السبل بين الخلق شيوعا وأسرعُها في نفوسهم وقوعا، فـ(البدع والشُّبهات) هي أكثر ما يعرض للخلق وأقوى ما يصطادون به من حبائل الشيطان التي ينصبها فيجترهم بها إلى الخروج من الإسلام.

فالبدع والشبهات مرقاة الشرك والكفر.

والدَّليل الرَّابع: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا... ». الحديث. متفق عليه رواه البخاري ومسلم، وهما المقصودان في قول المصنِّف: (أَخْرَجَاهُ)؛ فأصل التَّثنية عند المحدثين إذا ذكرت يراد بها رواية البخاري ومسلم.

واللَّفظ الذي ذكره المصنِّف مُفردًا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا». هو عند مسلمٍ وحده موصولا، وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه».

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة هو: أنَّ المحدَث في الدِّين مردودٌ منهيٌّ عنه، ومقابله استلزاما أن يكون ما كان من الدين غير خارج منه، فهو مقبول مأمور به، فيجب على العبد التزامه وهو دين الإسلام، فيكون واجبا.

والدَّليل الخامس: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى... ». الحديث، رواه البخاريُّ.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: من وجهين:

أحدهما: في قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ»، واستحقاق دخول الجنَّة يكون على امتثال مأمور به، وأعظم المأمور به من طاعته ﷺ هو دخول الإسلام، فيكون الإسلام واجبًا.

والآخر: في قوله: «وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». وعصيانه ﷺ هو في الإعراض عن ما جاء به، وأعظم ما جاء به هو دين الإسلام، واستحقاق دخول النَّار في معصيته في أعظم ما جاء به يدل على وجوبه، فيكون الإسلام واجبا.

والدَّليلُ السَّادس: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ...» الحديث. أخرجه البخاريُّ وهو المراد بقول المصنِّف: (وَفِي الصَّحِيحِ).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في قوله ﷺ: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً»، وسنَّةُ الجاهليَّة: **كلُّ ما خالَفَ ما جاء به الرَّسول** ﷺ. وكُلُّ ما نُسِب إليها من قولٍ أو فعلٍ فهو مُحَرَّمٌ. فمن طلب في الإسلام سُنَن الجاهلية ودعا إليها فهو من أبغض الخلق إلى الله، وبغض الله له لا يكون إلا على مقارفته محرّما، فلا يخرج من معرّة الحرام إلا بالتزام سننه، ومفتاحُها التزام الإسلام نفسه، فيكون واجبا.

والسُّنَّن التي تكون في النَّاس بعد بعثة النَّبيِّ ﷺ نوعان:

أحدهما: **سُنَن الإسلام** وهي: شعائرُه من الفرائض والنَّوافل. وهٰذه من محبوبات الله ﷻ، وبها أمر.

والثَّاني: **سُنَن الجاهلية**، وهي: كل ما خالف ما جاء به النبي ﷺ، وهٰذه مباغض الله ومساخطه، فتكون حراما.

والدَّليل السَّابع: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا...). الحديث. أخرجه البُخاري موقوفًا عليه من كلامه. وزيادة محمَّد بن وضَّاح هي عنده في كتاب «البدع والنَّهي عنها»، وأخرجها من هو أجلُّ منه وأقدم كابن أبي شيبة في «المصنَّف»، وإسنادها صحيحٌ.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: (اسْتَقِيمُوا). مع قوله: (فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا). فالسبق الذي أحرزه هؤلاء هو بدخولهم في الإسلام، فلا يتحقق السبق إلا به، فيكون واجبا، وهو مستنبط من قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وتقدم أن **القراء في عرف السلف هم**: **العالمون بالقرآن والسنة والعاملون بهما**.

وقد ذكر هٰذا أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري» أن صدر كلام حذيفة مما له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، فالحكم بسبق أحد بذكر سببه يحتاج إلى وحي؛ فيكون مرفوعا، ولا يبعد أن يكون كلامه كلُّه مما له حكم الرفع؛ فإن الجملة الثانية لها شواهد معروفة في الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ، فالسبق يكون بملازمة ما جاء به النبي ﷺ، والضلال يكون بمخالفته، وهٰذا أصل مقرر بدلائل كثيرة من قوله ﷺ.

والدَّليل الثَّامن: حديث عبد الله بن مسعود **قال**: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ...» الحديث. وهو موقوفٌ وله حكم الرَّفع؛ وقد رواه ابن وضاح كما عزاه إليه المصنف وإسناده ضعيف. ورواه الطَّبراني في

«المعجم الكبير» بإسناد آخر ضعيف، والعزو إليه أولى، لأن «معجم الطبراني» أشهر وأذكر، وله إسناد ثالث عند يعقوب بن شيبة لا يخلو من ضعف، ومجموع هٰذه الطُّرُق الثلاثة يقضي بتحسين هٰذا الأثر. وأن له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبل الرأي، وسلف أن ما لا يقال من قبل الرأي يكون مرفوعًا حكما:

وما أتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأيًا حكمه الرفع على
ما قال في «المحصول» نحو من أتى ... فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

ويقوي الجزم برفعه ما جاء في «صحيح البخاري» عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلقى مِنَ الْحَجَّاجِ. فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا والَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حتى تلقوا ربكم، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، وهو عين ما ذكره ابن مسعودٍ في قوله: (لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في قوله: (ولكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُم وَخِيارِكُم، ثُمَّ يَحْدُثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمورَ بِآرَائِهِمُ فَيُهدَمُ الإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ).

فالشَّرّ يتزايد بهدم الإسلام وثَلمه؛ **والثَّلْمُ هو: الخلل**، ذلك بذهاب العلماء والأخيار. فبذهابهم يثلم الإسلام، ولا يمكن التحرز من ثلم الإسلام إلا بالتزامه. فيكون التزامه واجبا، فإنه إذا التزم الخلق الإسلام ودانوا بما جاء به النبي ﷺ حفظ الإسلام وقوي في النفوس، وإن تركوه مع ذهاب علمائهم وخيارهم فإنه لا تزال عراه تنقض عروة عروة، حتى لا يبقى منه شيء.

وإذا عقل العبد هٰذا علم أن من أوجب الواجب عليه سعيه في حفظ الإسلام، وأن من أبلغ طرائق حفظه الإلتزام به، وإشاعته بين الخلق، فإن الناس إذا علموا دينهم ودعوا ووعظوا بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن تسارعوا إلى التمسك به، وإذا وهن هٰذا الأمر فيهم وضعف وتُرك فإنه لا يزال يخرج منهم شيئا فشيئا حتى لا يبق منه شيء.

فأصل حفظ الإسلام هو تعريف الخلق به، وهٰذا يبين لك الرُّتبة العظيمة والدرجة المنيفة في التمسك بطلب العلم وتبليغه وبثه، وأن أعظم وراثة النبي ﷺ هي وراثته في العلم فمن أراد أن يقوم مقاما يُحمد عليه في الدنيا والآخرة فليختر ميراث النبي ﷺ في العلم تعلما وتعليما وبثا وإحياء ودعوة، فإن في ذلك بقاء الإسلام وقوته.

روى الدَّارمي بسندٍ صحيحٍ عن محمَّد بن مسلم بن شهاب الزُّهري رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّه قال: كَانَ ممن مضى من عُلَمَائنَا يَقُولُون: «الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ». وهي كلمة عظيمة أثرها ابن شهاب عن علمائه الذين أدركهم من أهل المدينة، وقد أدرك فيها جماعة من الصحابة ومن كبراء التابعين أنهم ذكروا أن الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وأن نعش العلم بإحيائه وبثه هو ثبات الدين والدنيا وأنه إذا ذهب الدين فإنه يذهب ذلك كله، ومتى وقر هٰذا المعنى في قلب العبد عرف أن من أعظم الجهاد في حفظ بيضة الإسلام في بلدان المسلمين.

ومن لطائف الموافقات أن بعض المدارس العلمية لأهل الحديث في القرن الماضي في بلاد الهند العريضة التي تشمل اليوم اسم الهند وباكستان وبنقلادش ومَيْنَمَار كانت تسمى بمدارس تقوية الإسلام؛ لأن العلم هو الذي يقوي الإسلام ويحفظه في الناس، وما عدى ذلك فإن الإسلام لا يحفظ به، إذ الجهل بما جاء به النبي ﷺ لا ينفع الناس شيئا في بقاء دينهم وإن سادوا وحازوا من الدنيا ما أرادوا، فإن السيادة والرئاسة وحيازة الدنيا مع الجهل ربما جرَّت صاحبها إلى الكفر، فإن الذي لا يعرف دين الإسلام ربما ارتكب في رياسته أو في اقتصاده أو في ثقافته ما يخرج به من دين الإسلام.

فيجب عليكم يا طلاب العلم أن تتعلموا عظمة هٰذا الأصل وأن حاجة الأمة إلى العلم وبثه وإحيائه أعظم من حاجتها من كل شيء، قال أبو عبد الله أحمد ابن حنبل: حاجة العبد إلى العلم أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب. وبين أبو عبد الله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» أن معنى ذلك أن الشراب والطعام يحفظ به قوام البدن وأن العلم تحفظ به حياة القلب، فإذا كان القلب حيا حيي الإنسان سعيدا ومات سعيدا، وإذا كان البدن حيا والقلب ميتا فإن الإنسان يتقلب في الدنيا من ظلمة إلى ظلمة حتى يكون منتهاه أعظم الظلمة وهي نار جهنم، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

۞۞۞۞

٣- بَابُ
تَفْسِيرُ الإِسْلَامِ

[١] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾[آل عمران:٢٠] الآيَةَ.

[٢] وفِي الصَّحِيحِ عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيتَ الحَرَامَ؛ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيهِ سَبِيلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

[٣] وَفِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

[٤] وَعَن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ تُوَلِّيَ وَجْهَكَ للهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٥] وَعَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قَالَ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ»، قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَومِ الآخِرِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوتِ».

---

* مقصود التَّرجمة: بيانُ حقيقة الإسلام ومعناه.

والإسلامُ الشَّرعي له إطلاقان:

أحدُهما: عامٌ، وهو: **الاستلامُ لله بالتَّوحيد والانقياد له بالطَّاعة والبراءة من الشِّرك وأهله**. والجملتان الأخيرتان (**الانقياد له بالطَّاعة والبراءة من الشِّرك وأهله**) لازمتان للجملة الأولى تابعتان لها، وإنما أعيدا ذكرهما بالإفصاح عنهما تعظيما لهما. وإلا فحقيقة الإسلام بالمعنى العام (**الاستلامُ لله بالتَّوحيد**)، وإذا استسلم العبد لله بالتوحيد ، انقاد له بالطاعة وبرئ من الشرك وأهله.

والثَّاني: معنى خاصٌ، وله معنيان أيضًا:

الأوَّل: الدِّين الذي بُعِث به محمَّد ﷺ، ومنه حديث عبد الله بن عمر مرفوعا: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ..» الحديث. متفق عليه من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر. وحقيقته شرعا: **استسلام الباطن والظَّاهر لله تعبُّدًا له بالشَّرع المنزَّل على محمَّد ﷺ على مقام المشاهدة أو المراقبة.** وهٰذا المعنى هو الذي يقال فيه: إذا أطلق الإسلام دل على الدين كله. فإن في ضمنه جميع مراتب الدين: افسلام والإيمان والإحسان.

والثَّاني: الأعمال الظَّاهرة. وهٰذا المعنى هو المقصود إذا قُرِن الإسلام بالإيمان والإحسان. وإياه جاء ذكره في حديث جبرائيل المعروف وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعند مسلم وحده من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهم.

والاستدلال بالآيات المتعلِّقة بالمعنى العام -كما فعله المصنِّف - على الدِّين الذي بُعِث به محمَّد ﷺ استدلالٌ صحيح؛ لاندراجه فيه دينه فإن المعنى الخاص فردٌ من أفراد العام.

* ذكر المصنِّف رحمه الله لتحقيق مقصود التَّرجمة **خمسةَ أدلَّة:**

فالدَّليل الأوَّل: قولُه تعالى: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾، فحقيقة إسلام الوجه هي: **استسلام العبد لله بالتَّوحيد.** وهٰذا هو تفسيرُ الإسلام بمعناه العام كما سلف. ومعنى قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ أي: ومَن اتَّبعني مسلمًا وجهه لله.

والدَّليل الثَّاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» الحديث. وعزاه المصنِّف إلى البخاريِّ ومسلم وإنما هو عندهما من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... » الحديث. وأمَّا بهٰذا اللَّفظ فإنَّما هو قطعة من حديث جبريل المعروف.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة ظاهرةٌ؛ لأنَّه فسَّر الإسلام بما ذكر ، فقال: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... » إلى آخره. وهٰذا مبيِّنٌ حقيقة الإسلام، والمراد به الدِّين الذي بُعِث به النبي ﷺ.

والدَّليلُ الثَّالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، وهٰذا الحديث في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا من حديث أبي هريرة، وليس هو عندهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما عزاه المصنِّف؛ بل حديث أبي هريرة خارج الصَّحيح رواه التِّرمذي

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والنَّسائي وإسناده حسن.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في وصف المسلم أنَّه من سلِم المسلمون من لسانه ويده، وحصول سلامتهم من لسانه ويده متوقفٌ على كونه مستسلمًا لله، لا يستعمل جوارحه إلا فيما أذن به الله؛ هٰذه هي حقيقة الإسلام.

والدَّليل الرَّابع: حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جدّ بهز بن حكيم أنَّه سأل رسولَ الله ﷺ عن الإسلام، فقال: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله..». الحديث. رواه أحمد في «المسند» بهذا اللَّفظ، لٰكِن من حديث أبي قَزْعَةَ عن حكيم بن معاوية عن معاوية بن حيدة، لا من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جدِّه، وإنَّما رواه بهذا الإسناد النّسائي في «سنَنه» بلفظ: «أسلمتُ وجهِيَ لله وتخلَّيت».

ودلالتُه علىٰ مقصود التَّرجمة ظاهرةٌ، فهو جواب سؤالٍ عن الإسلام، ففسَّره رسولُ الله ﷺ بما ذكَرَ له.

وقوله: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله»، متعلِّق بالباطن.

وقوله: «وَأَنْ تُوَلِّيَ وَجْهَكَ إِلَى الله» متعلِّقٌ بالظَّاهر.

والإسلامُ يشمل إقبال الباطن والظَّاهر على الله بالاستسلام، ودُلَّ على الأوَّل بالجملة الأولى، ودُلَّ على الثَّاني بالجملة الثَّانية.

والدَّليل الخامس: حديث رجل من أهل الشَّام عن أبيه أنَّه سأل رسول الله ﷺ: (مَا الإِسْلَام؟ قال: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله») الحديث. ولم يَعْزُه المصنِّف هنا، وعزاه في مجموعه في الحديث إلى «مسند الإمام أحمد»، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ له كتاب كبير اسمه «المجموع في الحديث» وهو كتاب جامع للأحاديث النبوية في أبواب الديانة كلها، وزينه رَحِمَهُ اللَّهُ بإدراج الآثار فيه، فهو من أخصِّ كُتب الأحاديث الجامعة للآثار فإن المتأخرين يقل فيهم من يدخل الآثار في ضمن الأحاديث، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كل باب يذكر ما جاء فيه من الآثار المنتخبة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مطبوع في ثلاث مجلدات.

وعزو المصنف في المجموع المذكور الحديث إلى أحمد مُتَّبَعٌ فيه أبا العباس ابن تيمية فإنه عزاه إليه وهو مفقود من نسخ كتاب «المسند» التي بأيدينا، وإنَّما رواه غيره فرواه جماعة ممن صنف المسند كمسدَّد بن مسرهد، وأحمد بن مَنيع، والحارث بن أبي أسامة في مسانيدهم، وإسناده ضعيفٌ، ولجُمله شواهد عِدّة يثبتُ

بها، فهو حديث حسن بشواهده المتفرقة.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله».

والآخر: في قوله: «وَأَنْ يَسْلَمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ».

وتقدَّم وجه دلالة الجملتين في حديثين سابقين .

٤- بَابٌ

[١] **قَولُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[آل عمران: ٨٥] **الآيَةَ**

[٢] وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِيءُ الأَعْمَالُ يومَ القِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ اليَومَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

[٣] وَفِي الصَّحِيحِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الإمام أَحْمَدُ.

---

* مقصود التَّرجمة: بيان بُطلان جميع الأديان سوى الإسلام؛ لأنَّها لا تُقبلُ من أصحابها، بل تُردُّ عليهم، وكلُّ مردودٍ فهو باطلٌ. فجميع الأديان سوى دين الإسلام كلها باطلة.

والأديان المبطلة سوى دين الإسلام بحسب معنى الإسلام فإن كان المراد معناه العام وهو الاستسلام لله بالتوحيد فإن سوى الأديان التي جاء بها الأنبياء أديان باطلة وأما ما جاء به الأنبياء كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى فإنها أديان صحيحة.

وإن أريد بالإسلام معناه الخاص؛ فكل دين سوى الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ ولو كان دينا لنبي فهو دين باطل، فبعد بعثة النبي ﷺ لم يبق دين صحيح إلا ما جاء به أبو القاسم ﷺ.

* ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثلاثة أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في قوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾. وما لا يُقبل من العبد فهو مردودٌ عليه، ورده دليل بطلانه، فما سوى دين الإسلام دين باطلٌ وسعيُ أهله في ضلال وتبار.

والدَّليل الثَّاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...».

الحديث. رواه أحمدُ في «مسنده» وإسناده ضعيف.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: «ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي) ثم قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾، وقراءته ﷺ للآية هو تصديق لمعنى ما في الحديث من توقَّف النَّجاة والخسران ودخول الجنَّة والنَّار على الإسلام، فمن أسلم نجا، ومن لم يُسلم خسِر، وما أوجب خسران العبد فهو باطل، فتكون الأديان سوى الإسلامِ باطلة؛ لأنَّها توجبُ خسران العبد.

والدَّليل الثَّالث: حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أخرجهُ مسلمٌ في «صحيحه» بهذا اللَّفظ، وأصله في البخاريِّ كما سلف، وزاد المصنِّف هنا عزوه إلى أحمد مع كونه في الصَّحيحين، والجادة السوية أن الحديث الكائن في «الصحيحين» يكتفى بعزوه إليهما، ذكره الدمياطي في «المتجر الرابح» لٰكِن يقع عند بعض العلماء ما يدعوهم إلى زيادة عزوه إلى غيرهما كالذي اقتضته الحال للمصنف، فإنه رحمه الله تعالى من علماء الجنابلة، والحنابلة يعظمون مسند إمامهم، فيعزون إليه ولو كان الحديث في الصحيحين، ومن شواهد ذلك ما جرى عليه أبو البركات ابن تيمية الجد في كتاب «المنتقى في الأحكام» من جعل المتفق عليه لقبا، لما رواه البخاري ومسلم وأحمد، فصير هٰذا اللقب جامعا لعزو الحديث إلى «الصحيحين» مع إضافة أحمد إليهما، لما اقتضاه منزلة إمامهم في المذهب، فلزوم اتباعهم واقتدائهم به في التفقه أن يحتفلوا بكتابه المسند ويعزو إليه، وهو الواقع من المصنف هنا.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»، مع قوله: «فَهُوَ رَدٌّ».

والمراد بالأمر دين الإسلام، فما ليس عليه دين الإسلام فهو مردودٌ، والمردُود باطلٌ، فأديان الخلق كلها باطلةٌ سوى الإسلام.

۞۞۞۞

٥- بَابٌ
وُجُوبُ الاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الكِتَابِ عَن كُلِّ مَا سِوَاهُ

[١] وَقَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ..﴾[النَّحل: ٨٩] الآيَةَ.

[٢] رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابنَ الْخَطَّابِ؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيضَاءَ نَقِيَّةً، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ، وَتَرَكْتُمُونِي ضَلَلْتُمْ»- وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» - فَقَالَ عُمَرُ: «رَضِينا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

---

* مقصود التَّرجمة: بيان وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب -وهو القرآن - عن جميع ما سواه.

والاستغناءُ هو: طلبُ الغنى بمتابعته فلا يُحتاج معه إلى غيره.

والمتابعة هي: امتثال ما فيه.

و(مَا سِوَاهُ) يشمل شيئين:

أحدهما: ما تقدَّمه من الكتب المنزلة على الأنبياء، ولو لم تُحرَّف. فإن القرآن مهيمن عليها مزيل لها، فلا كتاب لله بعده يحكم به إلا هو.

والآخر: ما خرج عن الكُتب الإلهيَّة من آراء الخلق ومقالاتهم.

فيجب على العبد أن يستغني بكتاب الله وأن لا تتشوف نفسه إلى غيره، لأن أصل العلم الجامع، كان ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه ينشد:

جَمِيعُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ لَكِنْ تَقَاصَرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الرِّجَالِ

فينبغي أن يستغني به العبد في علمه وعمله، فإنه كفيل بكل ما يحتاجه الخلق مما ينفعهم، وما سواه فلا حاجة للخلق فيه، وأصل كل شيء نافع يوجد في القرآن، علمه من علمه وجهله من جهله.

* ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **دليلين**:

فالدَّليل الأوَّل: قولُه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: ما في الآية من وصفِ الكتابِ وهو القرآن أنَّه تبيانٌ لكلِّ شيء. أي إيضاح

لكل شيء، وما كان مبينًا موضحا كلّ شيء لم يحتج العبد معه إلى غيره.

والدَّليل الثَّاني: حديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ «رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّـابِ ﷺ وَرَقَـةً مِـنَ التَّـوْرَاةِ... » الحـديث. أخرجُه أحمد بروايتيه معًا من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسنادُه ضعيف، ويروى معناه مـن وجـوهٍ عديـدة يـدلُّ مجموعها على أنَّ للحديث أصلًا ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد عزا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الحديث إلى «سنن النَّسـائي» وهـو تـابع غـيره فقـد تقدمـه جماعـة في عـزو الحديث المذكور إليها كأبي العبَّاس ابن تيميَّة وأبي الفداء ابن كثير، وليس هو في شيء مما اتصل بنا من نسـخ الكتابين فعله وقع في نسخ لم تصلنا.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من ثلاثةِ وجوهٍ:

أوَّلها: في قوله: «أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً» أي: أمتحيِّرون؟! فقد جئتكم بـما لا تحتاجون معه إلى غيره، فالاستفهام للاستنكار، وإنَّما أنكر عليه النَّبيَّ ﷺ لتحقق الغنى بما جـاء بـه النبـي ﷺ فما جاء به ﷺ كاف واف فيما يحتاجه الناس في أمورهم كلها، حتى في أمور دنياهم.

فما احتيج إليه من علوم الدُّنيا فدلائله وأصوله مستقرة في القرآن الكريم.

وثانيها: في قوله: «وَلَـوْ كَـانَ مُوسَـى حَيًّـا واتَّبَعْتُمُـوهُ وَتَرَكْتُمُـونِي ضَـلَلْتُمْ» وموسـى -عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ- معه التَّوراة فلو اتَّبعناه ل ضللنا؛ لأنَّه لا هدي بعد إنزال القرآن إلَّا ما جاء فيه، فأغنى عمَّا سواه.

وثالثها: في قوله: «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» فإذا كان الأنبياء يتركـون مـا أُنـزل علـيهم ويتَّبعون محمَّدًا ﷺ فغيرهم أولى، والكتابُ المنزَّل عليه لا غِنًى عنه، فهو يُغنِي عن غيره، ولا يُغنِي عنه غيرُه.

ومن أعظم مقامات القلب أن يجد العبد قلبه في القرآن الكريم، فإن من المواقع التي تطلـب فيهـا قلبـك لتختبره أن تطلبه في القرآن، فإذا كان قلبك يلتذ بالقرآن تلاوة وسـماعا وتعلـما وتفهـما فـإن لـك حظا مـن الاستغناء به، وإن فقدت قلبك في هٰذه المواطن فالتمس إصلاحه قبل موته، ويتأكد الحض على هٰذا والأمـر به فيما يتعلق بالعلم، فإن كثيرا من طلاب العلم ينفقون من أوقاتهم مـا يجعلونـه في قـراءة كتـب مصـنفة في العلم أو في غيره، وهٰذه الكتب مهما بلغ نفعها فإنها لا تتنـاهى إلى قـدر القـرآن الكـريم، فينبغـي أن يكـون لأحدنا حظ من القرآن في استنباط علمه منه، وإذا تمكن العبد من العلم فأصل أصوله فيه وقرر قواعده ثـم أقبل على استنباط العلم من القرآن فإنه سيجد فيه علما كثيرا وفيرا لم تتطلع إليه كثير من المقـالات السـابقة؛

لأن القرآن لا تفنى ذخائره ولا تنقضي معارفه، ويفتح للعبد فيه بقدر ما معه من العلم والإيمان.

وكم من مقالة راجت عند الناس يزيفها آية من القرآن، وكم من مقالة في علم من العلوم الآلية تجد في القرآن الكريم ما يبينها ويعينها.

ومن لطائف ذلك ما ذكره السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كتاب «الإكليل» في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾[الزلزلة] أن هٰذه الآية تفيد التسوية بين حدثنا وأخبرنا، وهي مسألة مذكورة في كتب مصطلح الحديث، فاستنبط دليل التسوية بينهما من القرآن الكريم حين قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُحَدِّثُ﴾ ثم جاء بجمع المصدر ﴿أَخْبَارَهَا﴾ فسوى بينهما.

فانظر إلى هٰذه المسألة من علوم المصطلح، فإذا اطردت هٰذا في علمك كله عرفت قدر القرآن الكريم، سواء في العلوم الآلية أو العلوم الأصلية التي هي أعظم وأعلى، نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يرزقنا العلم بكتابه.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

٦- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَن دَعوَى الإِسْلامِ

[١] وَقَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَـٰذَا ...﴾ [الحج: ٧٨] الآيَةَ.

[٢] عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنِ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟! قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ: الْمُسْلِمِينَ، والْمُؤمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٣] وَفِي الصَّحِيحِ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

[٤] وَفِيهِ: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟».

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كُلُّ مَا خَرَجَ عَن دَعْوَى الإِسْلَامِ وَالقُرْآنِ - مِنْ نَسَبٍ، أَو بَلَدٍ، أَو جِنْسٍ، أَو مَذْهَبٍ، أَو طَرِيقَةٍ - فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بَلْ لَـمَّا اخْتَصَمَ مُهَاجِرِيٌّ وَأَنْصَارِيٌّ، فَقَالَ الْـمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! قَالَ ﷺ: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»، وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا). انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

---

* مقصود التَّرجمة: بيانُ حُكم الخروج عن الإسلام بالانتساب إلى غيره، فدعوى الإسلام هي الأسماءُ الدِّينيَّة التي جُعلت لأهله كالإسلام والمسلمين، والإيمان والمؤمنين والعبادة وعباد الله، والخروجُ عنها هو: التَّسمِّي بغيرها، مما لا يرجع إلى تلك الأسماء ويخالفها.

* ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لبيان مقصود التَّرجمة **أربعة أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في ذكر ما سمَّى الله به عباده المتَّبعين رُسلَه، فإنَّه سمَّاهم المسلمين فيما أنزل من كتبه قَبْلُ، ﴿وَفِي هَـٰذَا﴾ القرآن، وتسميتُهم بغير ما سمَّاهم الله به خروجٌ عن دعوى الإسلام، فإنَّ الله بهم أعلم، وما رَضِيَه لهم أسلم وأحكم، ومن عَدَلَ عن ما يحبه الله ويرضاه وقع فيما يكرهه الله ويأباه،

فالخُروج عن دعوى الإسلام من مباغض الله ومساخطه.

والدَّليل الثَّاني: حديثُ الحارث الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ... » الحديث. رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وصحَّحه، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، وصحَّحه أيضًا ابن خُزيمة وابن حِبَّان والحاكم، فهو حديثٌ صحيحٌ.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوه:

أوَّلها: في قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ »، ومِن مُفارقة جماعة المسلمين: الخروجُ عن دعوى الإسلام، فإن جماعة المسلمين لا اسم لهم ولا علامة، إلا ما سماهم الله به أو سماهم الرسول ﷺ وكان علامة يتميزون بها، والرِّبقة في الأصل: **عُروة تجعل في عنق البهيمة أو يدها لتُمسكها**. والخبر عنه بأنه بذلك بمنزلة من خلع رقبة الإسلام من عنقه وعيدٌ شديدٌ دالٌّ على التَّحريم الأكيد.

ومعنى: (إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ) أي: إلَّا أن يتوب وينزع عن قوله.

ثانيها: في قوله: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ... » الحديث.

فإنَّ دعوى الجاهليَّة تشمَلُ كلَّ الانتساب إلى ما يخالِفُ ما جاء به الرَّسول ﷺ، وتقدم أن المنسوب إلى الجاهلية محرَّم، والوعيدُ عليه بجهنَّم تأكيدٌ بحرمته، وذكر عدم انتفاع العبدِ بصيامِه وصلاته فيه تأكيدٌ بعد تأكيدٍ لنفوذ الوعيد تعظيمًا للمقام ورعايةً لحرمة الإسلام.

ومعنىٰ «جُثَا جَهَنَّمَ»: أي جماعاتُها؛ جمع: (جُثْوة) بضك الجيم، وتفتح وتكسر، والجثوة: الحجارة المجموعة، فجعله بمنزلة الحجارة المجموعة المستقرة في نار جهنم. ورُوي الحديث بلفظ آخر: (من جُثِيِّ جهنَّم) بضم الجيم وتشديد الياء، جمع **جاثٍ، وهو المنتصب علىٰ ركبتيه قياما**، فإذا قام الرَّجل علىٰ ركبتيه قيل: جثا.

ثالثهما: في قوله: «فَادْعُوا بِدَعْوَىٰ اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ».

وفيه الأمر بلزوم دعوى الله التي سمَّى اللهُ به عباده كـ: المسلمين والمؤمنين وعباد الله؛ والأمر للإيجاب، وهو يستلزم حرمة مُقابِلها من دعوى الجاهلية المذكورة في الحديث؛ لأنَّها خروج عن دعوى الله.

والدَّليل الثَّالث: حديث: «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا » الحديث، متفق عليه من حديث ابن عبَّاس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: ما سبق ذكرُه من كون مفارقة الجماعة من دعوى الجاهليَّة، وأنَّها خروجٌ من دعوى الإسلام، وتوعُّدُ من مات كذلك بالموتِ ميتةً جاهليَّة دالٌّ على التَّحريم.

والدَّليل الرَّابع: حديث: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»؛ وهوالحديث يُروى بهٰذا اللَّفظ مرسلًا عن زيدِ بن أسلم عند ابن جرير في «تفسيره»، وفيه قصَّة وإسناده ضعيف.

والمعروفُ في «الصَّحيحين»: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» روياه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». فإن النبي ﷺ كان في غزاة فَكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار أي: ضربه على مؤخرته، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأنصار؛ وقال المهاجري: يا لَلمهاجرين؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، فهٰذا لفظه في «الصَّحيحين». فليس في النسخ التي بين أيدينا «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ».

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في إنكاره ﷺ على من دعا بدعوى الجاهلية وتغيُّظه من فعلته المفيد حرمتها.

ووجه دعوىٰ الجاهلية في قول الصحابي الأنصاري: (يا لَلأنصار) وقول الصحابي المهاجري: (يا لَلمهاجرين) ما وقع منهما من عقد الولاء والبراء عليها، فعقدَ الأنصارُ ولاءهم علىٰ أنصاريتهم وتبرؤوا من غيرهم، وعقد المهاجرون ولاءهم علىٰ هِجرتهم وتبرؤوا من غيرهم، فوقع بينهما المنافرة والمشاقَّة، فكان ذلك موجبًا لقوله ﷺ: « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ».

ثم ذكر المصنِّف كلام ابن تيمية الحفيد في حقيقة دعوى الجاهليَّة، وهو بمعنى ما تقدم ذكره غير مرة من أنَّ حقيقة الجاهلية هي الانتساب إلى كل ما يخالف ما جاء به الرَّسول ﷺ. فمن وقع منه ذلك فقد دعا بدعوى الجاهلية.

فمن انتسب إلى بلدٍ أو جنسٍ أو مذهبٍ أو جماعةٍ أو حزبٍ أو تنظيمٍ أو لجنةٍ أو هيئة أو غيرها فيما يخالِفُ ما جاء به الرَّسول ﷺ، فإنَّ انتسابه من دعوى الجاهليَّة.

لأن نسبة المسلمين هي إلىٰ الأسماء الدينية التي جاء بها النبيُّ ﷺ، فإذا وقع الانتساب إلىٰ غيرها مخالفًا ما جاء به النبي ﷺ كانت تلك دعوىٰ الجاهلية.

فإذا قال أحدهم: (أنا سُعودي) مريدًا أن له بهذه النسبة مقاما ليس لغيره ورتبة ليست لسواه من

المسلمين، فإن هٰذا من دعوى الجاهلية، فإن هٰذا الانتساب لا يتميز به أحد من جهة منزلته ورتبته وما له من مقام يشكر عليه، وأما إن قالها يريد إضافة نفسه إلى بقعة من الأرض تعرف بذلك ، فإن ذلك جائز لا يخالف دعوى الإسلام، فإنه من النسب الجائزة لأنها لا تخالف ما جاء به الرسول ﷺ.

وإذا قال المرءُ في بلد فيه جماعة منتظمة تحت وليّ أمر: (أنا من جماعة كذا أو جماعة كذا) وسمَّى جماعة من الجماعات المنتسَب إليها فهٰذه من دعوى الجاهلية، لأنَّ هٰذه البلاد فيها جماعة منتظمة تحت ولي أمر فتلك الجماعة هي الجماعة التي عُلِّقت بها الأحكام في الشَّرع، وما عداها فإنها من دعوىٰ الجاهلية، فليس في الإسلام إلا جماعة واحدة، والله ﷻ قد وهبنا سعة الإسلام فلا ينبغي لأحدنا أن يضيِّق نفسه بالانتماءات التي ما جاء بها الشرع.

فاعتزاز العبد بنسبته إلىٰ الإسلام وما جعل الله ﷻ له من الأسماء خير له في دينه ودنياه من ضيق الانتماءات، فإنَّ الأمر فيها كما قال العلامة البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (إنها تجمع كدَرا وتضيِّع هدرا)، فلا ينبغي للعبد أن يكدِّر دينه ويُهدر قوَّته فيما ليس له به نفعٌ في الدُّنيا والآخرة، وأن يستغني بما أغناه الله ﷻ به من الأسماء الدينية التي سمَّاها الله ﷻ بها أو سماه بها رسوله ﷺ.

٧- بَابٌ
وُجُوبُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ

[١] وَقَولِ الله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨] الآيَةَ.

[٢] وَقَولِـهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [النِّساء: ٦٠] الآيَةَ.

[٣] وَقَولِـهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] الآيَةَ.

[٤] قَالَ ابـنُ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ ﴾[آل عمـران: ١٠٦]: «تَبْـيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالائتِلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ البِدَعِ وَالاخْتِلَافِ».

[٥] وعَن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِينَّ عَلَى أُمَّتِي مَـا أَتَـى عَـلَى بَنِـي إِسْرَائِيـلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْـنَعُ ذَلِـكَ، وَإِنَّ بَنِـي إِسْرَائِيـلَ تفَرَّقَتْ عَلَى اثنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً»، وَتَمَامُ الحْدِيثِ قَوْلُهُ: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَـا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيهِ اليومَ وَأَصْحَابِي».

فَلْيَتَأَمَّلِ الْـمُؤْمِنُ - الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ الله - كَلَامَ الصَّادِقِ الْـمَصْدُوقِ فِي هَذَا الْــمَقَامِ؛ خُصُوصًـا قَولَـهُ: «مَا أَنَا عَلَيهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي» - يَا لَـهَا مِنْ موعِظَةٍ لَوْ وَافَقَتْ مِنَ القُلُوبِ حَيَاةً! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٦] وَرَوَاهُ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَصَحَّحَهُ؛ وَلَكِنْ لَيسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّارِ.

[٧] وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ؛ وَفِيهِ: «أَنَّـهُ سَـيَخْرُجُ فِي أُمَّتِـي قَـوْمٌ تَتَجَـارَى بِهِـمْ تِلْـكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

[٨] وَتَقَدَّمَ قَولُهُ: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ».

---

* مقصود التَّرجمة: بيان وجوب الدُّخول في الإسلام كلِّه بالتزام جميع أحكامه لا بعضها دون بعضٍ. والتَّأكيد بقوله: (كُلِّهِ) للتَّفريق بين هذه التَّرجمة والتَّرجمة المتقدِّمة في قوله: (بَابُ وُجُوبِ الإِسْلَام)، فإنَّ المراد في تلك: الدُّخول المجمل، والمراد في هذه: الدُّخول المفصَّل.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ) هي في معنى الجملة الأولى، لـكن الأولى في الاتصاف والتَّحلية؛ والثانية في الاجتناب والتَّخلية، فهو يحلي نفسه بالانتساب إلى الإسلام والدخول فيه والالتزام به ويكون ذلك

بتخلية نفسه وقلبه من كل ما يخالفه، فلأجل تقوية المعنى وتأكيده جُمع بينهما.

* ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثمانية أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّلُ: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في الأمر بالدُّخول في السِّلم، أي: في الإسلام، والأمر للإيجاب.

والتَّأكيد بقوله: ﴿كَآفَّةٗ﴾ يتضمَّن ترك ما سواه؛ لأنَّ من خَرَجَ عن شيءٍ منه وقع في ما سواه.

والدَّليلُ الثَّاني: قولُه تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في تمام الآية: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ فإنَّ الله ﷻ عجِبَ مستنكرًا من فعل المنافقين الزَّاعمين أنهم آمنوا بما أُنزل على محمَّد ﷺ وعلى الأنبياء من قبله فوبَّخهم اللهُ ﷻ على إرادتهم التَّحاكم إلى غير الله ﷻ مع أنَّه أمرهُم بالكفر به، والأمر بالكفر به يتضمَّن الدُّخولَ في الإسلام كلِّه وترك ما سواه، والأمرُ للإيجاب كما تقدم. فالآية في وجوب الكفر بما سوى الإسلام وذلك يستلزم وجوب الدُّخول في الإسلام، لأن العبد لا يتحقق كفره بغيره إلا بالتزامه به.

والدَّليلُ الثَّالثُ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في كون تفريق الدِّين ليس من طريقة محمَّدٍ ﷺ التي بُعث بها، وهو بريء ممن كان كذلك وفعله محرَّمٌ، لقوله تعالى: ﴿لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ والذي جاء به النبي ﷺ وأمر به هو: الاجتماع على الدِّين كلِّه، فيجبُ الدُّخول فيه وترك ما سواه.

والدَّليلُ الرَّابع: قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾ وذكر فيه المصنِّفُ تفسير ابن عباس قال: (تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِائْتِلَافِ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالاخْتِلَافِ)، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» واللَّالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

وصحَّة المعنى من مآخذ المسامحة في أسانيد التَّفسير، وهٰذا التَّفسير صحيح المعنى، ولهٰذا أورده أهل السنَّة في كتب التَّفسير والاعتقاد في تفسير هٰذه الآية وبيان معناها.

وفي السُّنَّة الثابتة ما يُغني عنه، فقد روى أحمد بسندٍ حسن من حديث أبي غالب عن أبي أمامة أنَّه رأى رؤوسًا منصوبةً على درج مسجد دمشق فقال: «كلاب النار، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ

قَتَلُوهُ ، ثُمَّ قَرَأَ قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾».

فقال له أبو غالب: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سِتًّا، أو سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ.

فهٰذا الحديث دالٌّ على أنَّ هٰذه الآية تتناول أهل البدع، فإنَّ أبا أمامة رضي الله عنه حدَّث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ بها تصديقًا عند ذكر الخوارج، وهم من أهل البدع وأعظمهم شرا.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ تبييض الوُجوه يوم القيامة لا يكون إلَّا على امتثال واجبٍ، وتسويدها لا يكون إلَّا على مقارفةِ مُحرَّم.

ومن أفراد الواجبات على الخلق لزوم السُّنَّة والجماعة التي هي حقيقة الإسلام، فصار الالتزام بدين الإسلام والدخول فيه كله واجبا على المسلمين.

وأحسن ما قِيل في تفسير الآية المذكورة أنه: (تبْيَضُّ وُجُوهُ الْـمُؤْمِنِينَ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ الْكَافِرِينَ)، فإن اللفظ عام يتعلق بكل ما يقع به الابيضاض والاسوداد، والابيضاض يحصل بالإيمان، والاسوداد يحصل بالكفران، وأصلُه في كلام أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عند ابن جرير الطَّبري في «تفسيره» بإسناد حسن.

ولا يخالف هٰذا ما تقدم؛ فإن السنَّة والجماعة شعار المؤمنين، والبدعة والضَّلالة شعار الكافرين، فصار موافقا لما ذكره ابن عبَّاس محققا مقصود الآية وتعلقها بالتَّرجمة.

<u>والدَّليل الخامس</u>: حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي » الحديث؛ أخرجه التِّرمذي بإسنادٍ ضعيفٍ، لٰكن من حديث عبد الله بن عَمرو لا من حديث عبد الله بن عُمر، وفي معناه دون الجملة الأخيرة حديثُ يروى عند الطَّبراني في «المعجم الكبير»، من حديث عوف بن زيد رضي الله عنه وإسناده ضعيف أيضًا.

والجملة الأولى لها شاهدٌ في «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذين قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ... ». الحديث.

ولآخره شاهد من حديث أنس رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» و«الصَّغير» ولا يصحُّ، ورواه في «معجمه الكبير» من وجه آخر مقرونًا بغيره من الصَّحابة كواثلة بن الأصقع وإسناده ضعيف جدًّا. فالحديث المذكور لجمل منه ما يصح بها وآكدها الجملة الأولى.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في ذكر الافتراق. وموجِبُه أخذ بعض الدِّين وتركُ بعضه، والوعيدُ عليه برهانُ حرمته. فالافتراق محرم. والمراد بأخذ الدين وترك بعضه أن يعتقد التزامه دون التزام غيره، فتراه معظما له معتنيا به مقدما له على غيره، لا يرعى مرتبته الشرعية ولا ينزله منزلته المرعية فهو يتعصب له دون بقية شرائع الدين، والدين الذي جاء به النبي ﷺ شيء واحد، لا يتجزأ ولا يتبعض، فصغيره منه ككبيره، وتفاوت أحكامه في رتبها لا يعني المسامحة في ترك شيء منها، فإن كلها دين جاء بها النبي ﷺ.

والآخر: ذِكْرُ أنَّ النَّاجيَ هو: الباقي على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابُه، والذي كانوا عليه هو: الإسلام كلُّه، فوَجَبَ الدُّخول فيه كلِّه.

والدَّليل السَّادس: حديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عمرو ولفظه: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» الحديث. أخرجه أصحاب السُّنَن سوى النَّسائي وإسناده حسن، ولفظه أتمّ في بيان عدد الفرق.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في ذكر افتراق هٰذه الأمَّة على ما مرَّ إيضاحُه من أنَّ الافتراق لا يقع إلَّا بأخذ بعض الدِّين وترك بعضه، فداء الافتراق داء يسري في الأمة ويتحقق وقوعه فيها لخبر الصادق المصدوق ﷺ، ومنشؤه هو أخذ بعض الدين وترك بعضه، فلا ينجو منه إلا من أخذ بالدين كله، ولا يصح هٰذا الوصف إلا الباقين على ما كان عليه النبي ﷺ.

قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «الدرة المضيئة»:

اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّهُ جَاءَ الْخَبَرْ ... عَنِ النَّبِيِّ الْمُقتَفَىٰ خَيْرِ الْبَشَرْ
بِأَنَّ ذِي الأُمَّةَ سَوْفَ تَفْتَرِقْ ... بِضْعًا وَسَبْعِينَ اعْتِقَادًا وَالْمُحِقّ
مَا كَانَ فِي نَهْجِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ ... وَصَحْبِهِ مِنْ غَيْرِ زَيْغٍ وَجَفَا
وَلَيْسَ هذا النَّصُّ جَزْمًا يُعْتَبَرْ ... فِي فِرْقَةٍ إِلاَّ عَلَىٰ أَهْلِ الأَثَرْ

والدَّليل السَّابع: حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمُ الأَهْوَاءُ...» الحديث. أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن.

و«الكَلَب»: داءٌ يصيب الإنسان من عضَّة كلْبٍ أصابه مثل الجنون.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في الوجهين السابقين في حديث عبد الله بن عمرو، ويضمّ إليهما وجهٌ

ثالث، وهو: تسمَّيتهم «أهواءً»، فالأهواء: ضلال، وتجاريها بهم هو في تماديهم بالضَّلال، فربما آل بهم ذلك إلى ترك دين الإسلام. وذمُّهم بها دالٌّ على وجوب البراءة منها للالتزام الإسلام كله، ولا يمكن للعبد أن يلتزم الإسلام إلا بأن يتخلص من كل هوى، فإن المقيم على الدين الذي جاء به النبي ﷺ ينزع من قلبه كل ميل إلى خلاف ما جاء به النبي ﷺ.

والدَّليل الثَّامن: حديث: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ» وهو عند البخاري من حديث ابن عباس، وتقدَّم لفظُه في (باب وُجوب الإسلام).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ من ابتغى في الإسلام سنَّة الجاهلية يترك بعض الإسلام، وإنَّما يَسْلَمُ من سنن الجاهلية من التزم بالإسلام كلّه، فلا سبيل إلى البراءة من سنن الجاهلية إلا بالتزام الإسلام كله، فدل على وجوبه كله.

وشدَّة البُغض دالَّةٌ على التَّحريم، وبغضه يفيد محبَّته سبحانه مقابل ذلك، ومقابلُه أن يلتزم العبد بالإسلام كله، وأن يأخذه بِكَلْكَلِهِ دون ترك شيءٍ منه.

۞۞۞۞

٨- بَابٌ
مَا جَاءَ أَنّ البِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ

[١] وَقَولُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النِّساء: ٤٨] الآيَة.

[٢] وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾[الأنعام: ١٤٤].

[٣] وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[النَّحل: ٢٥] الآيَة.

[٤] وَفِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

[٥] «لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[٦] وَفِيهِ أَيضًا أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَن قَتْلِ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ مَا صَلَّوْا.

[٧] وَعَن جَرِيرٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا من بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٨] وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ».

---

* مقصودُ التَّرجمة: تعظيمُ شرِّ البدعة، وبيان خطرها، وأنَّ البدعة أشدُّ ضررًا وأكبر خطرًا من الكبائر.

والبدعةُ شرعًا: **مَا أُحْدِثَ فِي الدِّين مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ التعبُّد.**

و(الكَبَائِر) جمع كبيرة، وهي شرعًا: **ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم**. وتشمل كلَّ ما اندرج في هٰذا المعنى كالكفر والشِّرك والبدعة، إلا أن العلماء خصّوا الكبيرة اصطلاحًا؛ بما سوى الكفر والبدعة .

فالكبيرة من جهة الوضع الشرعي تتناول الكفر والبدعة.

ومن جهة الوضع الاصطلاحي لا تتناولهما.

وإنما اشتدت البدع حتى صارت أعظم من الكبائر بالنظر إلى متعلقها، وما فيها من الاستدراك على الشريعة، ونسبتها إلى النقص، وعدم تمام الدين وتبليغه.

وفاعل الكبيرة يقعُ في نفسه أنَّه مخالفٌ الشَّريعة، أمَّا فاعل البدعة فإنَّه ينسب بدعته إليها ويجعلها دينًا

يَتقرَّب به، فإذا حقق العبد متعلق البدع عرف قدر عظمتها وأنها مشتملة على أصول متعددة، من ألوان الشر ، فتعظيم البدعة لا ينظر فيه إلى مجرد سوء ما أتى العبد ليقارن بالكبيرة في بشاعتها، وإنما ينظر فيه إلى موردها وهو الاستدراك على الشرع ونسبة تبليغ الرسالة إلى النقص ، قال مالك: من ابتدع في الإسلام بدعة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة؛ أي أنه لم يبلغها، إذا تحقق في قلب العبد شناعة هٰذا الأمر عرف قدر البدع، وأنها أعظم من الكبائر لما فيها من استدراك على الجناب النبوي وإلحاق شيء بالدين لم يأت به النبي ﷺ.

* ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لتحقيق مقصود التَّرجمة **سبعةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّلُ: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في كون الشِّرك غير مغفورٍ لمن مات عليه، وأنَّ من مات على شيء دونه تحت مشيئة الله تعالى.

ومما دون الشِّرك البدعُة والكبيرة، والبدع أشبه بالشِّرك منها بالكبائر؛ لأنَّها يُتَعَبَّد بها ويُتَّخَذَان دينًا، ، فالبدعة حينئذٍ أعظم وصاحبها بالعقوبة أجدر؛ لمقاربتها الشِّرك الذي لا يُغفر. فالبدعة أشبه بالشرك من البدعة بالشرك، فتكون البدعة أخطر وأعظم من الكبيرة.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصودِ التَّرجمة: أنَّ المبتدعَ ممَّن يفتري على الله كذبًا ليُضلَّ النَّاس بغير علم، فلا أحد أظلم منه؛ فما جناه من البدع أشدُّ من الكبائر؛ لأنَّ الكبيرة لا تُدَّعى دينا ولا تنسب إليه بخلاف افتراء المبتدع كذبا في نسبته البدعة إلى الدين.

فالبدعة أعظم من الكبيرة .

والدَّليلُ الثَّالثُ: قوله تعالى: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةً ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّه كما أنَّ الكافرَ المضِلَّ يحملُ يوم القيامة وزره كاملًا ووزر من اتبعه، فكذلك المبتدع المضِلُّ يحمل يوم القيامة ذنوبَه كاملة وذنوب من اتَّبعه؛ لأن المبتدع زوق للناس بدعته وغرَّهم بضلالته، وزعم أنها دين، وهٰذا من أعظم إضلالهم، فيكون جزاؤه جزاء الكافر المضل، فإنهما يشتركان في نسبة ضلالتهما إلى الدين بخلاف صاحب الكبيرة فلا ينسب ضلالة وإضلاله إلى الدين.

والدَّليل الرَّابع: حديث: أنَّه ﷺ قال في الخوارج: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» متفق عليه من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في الأمر بقتالهم على بدعتهم استعظامًا لشرِّهم، ولم يأت مثله في أهل الكبائر، فالبدعة اشد من الكبيرة لأمر القتال عليها.

والدَّليل الخامس: حديث: «لَئِنْ لَقِيتَهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» متفق عليه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في خبره ﷺ عن عزمه على قتلهم – أي: الخوارج – حسمًا لمادَّة بدعتهم ومبالغة في تقبيحها، ولا نظير له في أهل الكبائر، فَعُلِم أنَّ البدعة أشد من الكبيرة.

والدَّليل السَّادس: حديث: «أنَّه ﷺ نَهى عن قتل أُمراء الجَوْر ما صَلَّوْا»، وهو عند مسلم بمعناه.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ جَوْر الأمراء، -وهو: ظلم الرَّعية- كبيرة من الكبائر، وحُرِّم شرعًا قتالهم ما لم يكفروا. وقال النَّبي ﷺ ما قال في قتال الخوارج لبدعتهم، فدلَّ ذلك أنَّ البدعة أشدُّ من الكبيرة؛ لأنه نهي عن قتال من المتصفين بكبيرة عظيمة من الأمراء وهو الجور والظلم، وأمر بقتال الخارجين عليهم المنازعين لهم من الخوارج.

والدَّليل السَّابع: حديث جرير بن عبد الله: «أنَّ رجلًا تصدَّق بصدقة» الحديث، رواه مسلم. وليس في لفظه عند مسلم « وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً » ، وإنما لفظه «ومن سن في الإسلام سنة سيئة»

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في قوله: «وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً... ». الحديث. فالسنَّة السَّيِّئة في الإسلام هي: البدعة؛ لأنَّها تُنسَب إليه مع كونها ليست منه، ويبلغ ذنب صاحبها أن عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ. ومن دعا إلى كبيرة من كبائر يلحقه إثم دعوته دون إثم فعلها، لأنه لم يجعلها دينا ولا قبلتها النفوس كذلك، فالبدعة أشد لأن داعي البدعة عليه إثم الإضلال والضلال بخلاف داعي الكبيرة فعليه إثم الضلال فقط.

والدليل على هٰذا آية وحديث:

فأمَّا الآية فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[النِّساء: ٨٥]. أي: يكون له نصيب منها. فـ«من» هنا للتَّبعيض.

وأما الحديث؛ ففي «الصَّحيحين» من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». يعني: حظٌّ منها.

فالذي يلحق من دعا إلى كبيرة هو كفل منها؛ أي حظ من إضلاله. وأما من يدع إلى البدعة فإنه يلحقه حظه من الذنب كاملا غير منقوص، ففي هٰذا تعظيم للبدع وتشنيع وتقبيح لها أن على داعيها إثمه وإثم من تبعه جميعا لا ينقص منه شيء.

وأما داعي الكبيرة فعليه إثمه وله حظ من إثم من استجاب لدعوته، فلا يلحقه وزره كاملا.

والدَّليل الثَّامن: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولفظُه: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى». ثم قال: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ». رواه مسلم، وهو بمعنى حديث جرير.

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». على ما تقدَّم في نظيره السَّابق.

وقوله فيه: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ» يُبيِّن معنى قوله في الحديث المتقدِّم: «وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً»؛ فالسنة السيئة هي البدعة والضلالة.

۞۞۞۞

٩- بَابٌ

[١] مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ احْتَجَرَ التَّوبَةَ عَنْ صَاحِبِ البِدْعَةِ

هَذَا مَرْوُيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ.

[٢] وَمِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ.

[٣] وَذَكَرَ ابنُ وُضَّاحٍ، عَن أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَتَرَكَهُ، فَأَتَيتُ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ؟ قَالَ: انْظُرْ إِلَى مَاذَا يَتَحَوَّلُ؟ إِنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيهِ».

وَسُئِلَ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى عَن مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا يُوَفَّقُ للتَّوبَةِ».

---

* مقصود هٰذه التَّرجمة كسابقتها في بيان فضاعة البدعة وشناعتها، لٰكِن من جهةٍ أخرى وهي: بيانُ شُؤم البدعة وجنايتِها على فاعلها؛ أنَّ الله ﷻ احتجر عنه التَّوبة، أي: منعُه منها، فلا تكون له رغبة فيها ولا مُكْنة منها؛ لأنَّ هواه غره ببدعته فاستسلم له وبقي يدين بهذه البدعة، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال:٢٤]، فإنَّه يريد أن يتوب فلا يتوب؛ ويُريد أن يهتدي فلا يهتدي، ومانعه من ذلك هو غلبة الهوى على قلبه فلا يستطيع أن يكسر قيده ولا أن يحل غله عنه، فقد استمكن منه ونشب في قلبه كعروق المخلب في الصيد إذا ضربه به. وهٰذا مما يتخوف به العبد على قلبه أن يعلق به شيء من الشهوات والشبهات ثم يتجارى معه فلا يستطيع أن يتوب منه، لأن هواه قد استحكم فيه، فينبغي أن ينظر العبد إلى حال قلبه بين الفينة والفينة فيغسله بصابون السنة والاتباع لينفي عنه كل درن من هوى وشهوة فإن العبد لا ينجو إلا بطهارة قلبه، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[الشعراء]، والقلب السليم هو القلب السالم من كل شهوة وشبهة، ذكره ابو العباس ابن تيمية وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم.

* ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثلاثة أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: حديث أنس مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ» أخرجه إسحاقُ بن راهويه في «مسنده» والطَّبراني في «المعجم الأوسط» ولا يصح. بل قال الذَّهبي: منكر، ويُروَى الحديث بلفظ: «حَجَبَ، وحَجَزَ، وحَجَرَ».

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة ظاهرة للمطابقة بينهما.

والدَّليلُ الثَّاني: حديث الحسن البصري مرسلًا أخرجه ابن وضَّاح في «البدع والنَّهي عنها»، وهو أحسن ما في الباب. وتقدم أن المرسل من الحديث الضَّعيف .

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة كسابقه، فإن المطابقة بينه وبين الترجمة ظاهرة.

والدَّليل الثَّالث: حديث: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ». وهو في «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وليس عند مسلم: «ثُمَّ لا يَعُودُونَ إِلَيْـهِ»؛ بل هي البخاري وحده، والقصَّة التي ساقها المصنِّف معزوة لابن وضاح صحيحة الإسناد، والحديث فيها مرسلٌ، لكنه جاء موصولا في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: «ثُمَّ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»؛ فتتجَارَى بهمُ الأهواء، وتُشْرَبُها قلوبهم وتتمكَّن منها فلا يمكن لهم أن ينزعوا عنها ولا أن يخرجوا منها فالحال كما أخبر الإمام أحمد لما سئل عن معنى ذلك فقال: (لَا يُوَفَّقُ للتَّوبَةِ) أي لا ييسر له طلبها، ولا تتطلع نفسه إلى حصولها.

۞۞۞۞

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

١٠- بَابُ

[١] قَولُ اللهِ تَعالَى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾

إِلَى قَولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦٧﴾[آل عمران:٦٥-٦٧]

[٢] وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ ﴾[البقرة: ١٣٠-١٣١] الآيَتَيْنِ.

[٣] وَفِيهِ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[٤] وفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيسُوا لِي بِأَولِيَاءَ، إِنَّمَا أَولِيَائِي الْـمُتَّقُونَ».

[٥] وَفِيهِ أَيضًا عَن أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ الدَّهرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَآكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي». فَتَأَمَّلْ! إِذَا كَانَ بَعْضُ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ لَـمَّا أَرَادُوا التَّبَتُّلَ لِلعِبَادَةِ، قَالَ فِيهِ هَذَا الكَلَامَ الغَلِيظَ، وَسَمَّى فِعْلَهُ رُغُوبًا عَنِ السُّنَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ هَذَا مِنَ البِدَعِ؟! وَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ الصَّحَابَةِ؟!

---

* مقصود التَّرجمة: بيانُ أنَّ مآلَ البدعة رغبة صاحبها عن الإسلام. وهٰذا معنى قول بعض الأدباء: (البدعة شَرَكُ الشرك)، فالشِّرك حبالة الصَّائد التي ينصبها لقنص صيده، والبدعة بهذه المنزلة هي حبائلة شيطانية ينصبها الشيطان للنَّاس ليصطادهم فيها، فإذا وقعوا في شبكته نقلهم إلى الشرك.

فالبدعة قنطرة تفضي إلى الشرك ومستحسن البدع يوشك أن يتَّخذ سوى الإسلام دينًا له.

* ذكر المصنِّف رحمه الله لتحقيق مقصود التَّرجمة **خمسة أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ الآية واللتين بعدها.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ اليهود والنَّصارى لما تفرَّقوا واختلفوا رغبوا عن ملَّة إبراهيم وجادلوا فيه بغير علم، فكذلك يكون حال من ابتدع في هٰذه الأمة فإنَّهم بما صنعوا مختلفون مخالفون، وحقيقة مسلكهم الرَّغبة عن الإسلام. ويوسك بهم الأمر أن يخرجوا منه.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾. فمن خرج عن الملَّة الإبراهيمية أصابه

سَفَهُ الدِّين، فمستقلٌّ ومستكثرٌ، ومن أعظم السفهاء المتلطخون بالبدع ويوشك أن يزداد سفههم حتى يخرجوا عن الإسلام بالكلية لأن السفه لا ينتهي إلى حد .

والدَّليلُ الثَّالثُ: حديث الخوارج المتقدِّم وهو حديث: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» الحديث وهو في «الصَّحيحين» عن حديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ، واللَّفظ للبخاري.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في مُروقهم وعدم رجوعهم إلى الإسلام؛ لرغبتهم عنه بالبدعة. ومروقهم إما بالخروج منه كفرا وإما بمباعدته فسقا، والثاني هو قول جمهور أهل العلم وعليه إجماع الصحابة وأنه مروق بالفسق وأنهم ليسوا كفارا لكن يخشى عمن مرق بفسق أن يتتايع في فسقه حتى يبلغه الكفر.

والدَّليل الرَّابع: حديث أنَّه ﷺ قال: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ» الحديث، وهو بهذا اللَّفظ لا يوجد، وإنَّما الحديث في «الصَّحيحين» عن عمرو بن العاصي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَلا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فُلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْـمُؤْمِنِينَ»، وأُبهِمَ فلانٌ سترًا له ولعدم الحاجة إلى تسميته.

ولعلَّه دخل على ما ذكره كالمصنف وغيره بهذا اللَّفظ حديث آخر هو: حديث معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْـمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا » أخرجه أحمد وإسناده جيِّد.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ من أحدث في الإسلام ولو كان من قرابة رسول الله ﷺ فقد برئ الرَّسولُ ﷺ منه.

فالبدعة تقطع صاحبَها عن تَوَلِّي المؤمنين، فهو بريء منهم وهم براء منه، وهو بفعله راغبٌ عن الإسلام لبراءته من أهله، وربما زاد الأمر به حتى يُنافرهم بالكلية فيخرج إلى الكفر.

والدَّليل الخامس: حديث أنسٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكِر لهُ أنَّ بعض الصَّحابة قال: ... » الحديث. متَّفقٌ عليه بألفاظٍ متقاربةٍ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» أي: من ترك طريقتي فليس منِّي. والرغبة عن السنة نوعان:

أحدهما: الإعراض عنها مع اعتقاد أن ما هو عليه أرجح هديا مما كان عليه الرسول ﷺ، فهٰذا كفر.

والآخر: الرغبة عنها بتأويل: يعرض لصاحبه، فهٰذا لا يخرج به العبد عن الإسلام لكنه في خطر عظيم، فكل ما بعد العبد عن السنة يوشك أن يباعده عن الإسلام.

۞۞۞۞

١١- بَابٌ

[١] **قَولُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[الرُّوم:٣٠] **الآيَةَ**.

[٢] وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾[البقرة: ١٣٢] الآيَةَ.

[٣] وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ ﴾[النحل: ١٢٣] الآيَةَ.

[٤] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيمُ وَخَلِيلُ رَبِّي»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦] وَلَهُ عَنهُ أَيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

[٧] وَلَهُمَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوضِ، ولَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي؛ حَتَّى إِذَا أَهْوَيتُ لأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَي رَبِّ! أَصْحَابِي! فيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

[٨] وَلَهُمَا عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَينَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، قَالُوا: فَكَيفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيتُمْ لَو أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ يَومَ القِيَامَةِ عَن حَوضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

[٩] وَلِلبُخَارِيِّ: «بَينَمَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ وَعَرَفُونِي، خَرَجَ رَجُلٌ بَينِي وَبَينَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِلَى أَينَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى،

ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ ... »، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: «فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

[١٠] وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ .. ﴾» الآيَةَ.

[١١] وَلَهُمَا عَنهُ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مَولُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا .. ﴾[الروم:٣٠] الآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

[١٢] وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَومٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ، وَدُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «قَومٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ عَنْهُ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

[١٣] وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «تَعَلَّمُوا الإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنهُ، وَعَلَيكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّهُ الإِسْلَامُ، وَلَا تَنْحَرِفُوا عَنِ الصِّرَاطِ شِمَالًا وَلَا يَمِينًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الأَهْوَاءَ».

تَأَمَّلْ كَلَامَ أَبِي العَالِيَةِ هَذَا مَا أَجَلَّهُ! وَاعْرِفْ زَمَانَهُ الَّذِي يُحَذِّرُ فِيهِ مِنَ الأَهْوَاءِ، الَّتِي مَنِ اتَّبَعَهَا فَقَدْ رَغِبَ عَنِ الإِسْلَامِ، وَتَفْسِيرَ الإِسْلَامِ بِالسُّنَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَخَوفَهُ عَلَى أَعْلَامِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ مِنَ الخُرُوجِ عَنِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ = يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ﴾، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾، وَأَشْبَاهِ هَذِهِ الأُصُولِ

الكِبَارِ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ الأُصُولِ، وَالنَّاسُ عَنهَا فِي غَفْلَةٍ.

وَبِمَعْرِفَةِ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى الأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ، وَأَمْثَالِهَا.

وَأَمَّا الإِنْسَانُ الَّذِي يَقْرَؤُهَا وَأَشْبَاهَهَا وَهُوَ آمِنٌ مُطْمَئِنٌّ أَنَّهَا لَا تَنَالُهُ، وَيَظُنُّهَا فِي نَاسٍ كَانُوا فَبَانُوا آمِنًا مَكْرَ الله = ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

[١٤] وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ الله»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ؛ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيطَانٌ يَدْعُو إِلَيهِ»، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. رَوَاهُ الإِمامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

---

* مقصود التَّرجمة: الأمر بالاستقامة على الإسلام والثَّبات عليه، وأنَّه دين الفطرة، والتَّحذير من البدع لأنَّها تغييرٌ له واعوجاجٌ عنه.

* ذكر المصنِّف لتحقيق مقصود التَّرجمة **أربعة عشر دليلًا**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: ما فيه من الأمر بإسلام الوجه لله ﷻ والإقبال عليه، وذلك هو الموافقُ للفطرة، وهو الدِّين المستقيم، فمن بدَّله خرج عنه كلِّه أو بعضه، والبدعةُ تنافي إسلام الوجه لله ﷻ وتناقض الفطرة.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾.الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: وصية إبراهيم ويعقوب عليهما الصَّلاة والسَّلام بلزوم الإسلام حتى الموت؛ لأنَّه دين الله المصطفى، ومن رغب عن شيء منه أخلَّ بوصية النَّبِيَّيْنِ الكريمَيْنِ، وليس وراء الدِّين المصطفى إلَّا الرَّديء المطَّرح، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ﴾[يونس:٣٢] والبدع من جملة ذلك.

والدَّليل الثَّالث: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ﴾، فأمر العبد باتِّباعها لأنها حنيفية تتضمَّن الإقبال على الله، ومن الإقبال عليه التَّديُّن بشرعه والانكفاف عن البدع، فإنَّ الله أمرنا أن

نعبده بما شرع لا بالأهواء والبدع.

والدَّليل الرَّابع: حديث ابن مسعودٍ ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قـال: «إِنَّ لِكُـلِّ نَبِـيٍّ وُلَاةً مِـنَ النَّبِيِّـينَ... ». الحديث. رواه التّرمذي ولا يصح.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في موالاته ﷺ إبراهيمَ، وكونه أولى به هو والذين آمنـوا معـه كـما جـاء في صريح القرآن؛ وإنما كانوا كذلك لاتِّباعهم ملَّته واستقامتِهم عليها، وملَّة إبـراهيم كـما سـلف هـي محـض الإقبال على الله، ومن جملته عبادته بما شرع ومناهضة الأهواء والبدع.

والدَّليل الخامس: حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ») الحـديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في خبره ﷺ عن غربة الإسلام في طرفيه، بدءًا وانتهاءً، فـالتفرد فيـه يقـوي الثبات عليه، لأن الغربة وصف لازمه في ابتدائه وسيلازمه في انتهائه. فملازمة الإسلام مع التفرد عليه هـو محاذاة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الزمن الأول، فإنهم كانوا منفردين عن غيرهم لما دانوا به من ديـن الإسلام.

والدَّليل السادس: حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قـال: «إِنَّ اللهَ لا يَنْظُـرُ إِلَى أَجْسَـامِكُمْ... ». الحديث. رواه مسلم.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: ما فيه من أنَّ محلَّ نظر الله ﷻ هو قلب العبـد وعملـه، فهـو أحـقُّ بالرِّعايـة وأولى بالعناية، ورأسُ رعايته وأعظم العناية به إقامته على الإسـلام والثَّبـات عليـه وتحصـينه مـن عـوادي الابتداع ومضلات الفتن.

والدَّليل السَّابع: حديث ابن مسعود ﵁ قال: قال رسـول الله ﷺ: « أَنَـا فَـرَطُكُمْ عَـلَى الْحَـوْضِ... ». الحديث. متَّفق عليه، ومعنى: «أَنَا فَرَطُكُمْ » أي: سابقكم ومتقدِّمكم.

ودلالتُه علىٰ مقصود التَّرجمة: في بيان سوء عاقبة الإحداث والميل عن الصِّـراط المستقيم، أنها تـؤول بصاحبها براءة الرسول ﷺ منه وحرمانه من الورود عليه علىٰ حوضه.

فالمذكورون في الحديث رجالٌ من أمَّته ﷺ رُفعوا له، حتَّى إذا أهوى ليناولهم من حوضه اختُلجوا دونه، أي: انْتُزِعُوا منه واقْتُطِعُوا عنه. وموجب حرمانهم هو: إحداثُهم بعد رسول الله ﷺ، وكانوا صـحبوه، ثـم

ارتدُّوا، وظنَّهم النبي ﷺ باقين على العهد الذي عهد إليهم، فشفع لهم بصحبته له، فقال: «أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي، فَقِيلَ له: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». وإذا كان من صحب النبي ﷺ ثم أحدث يُدْفَعُ عن حوضه ويمنع، فغيرُهم بعدهم إذا أحدثوا أولى بالدَّفع عنه والمنع منه.

وكل من واقع البدع وصار من أهلها فهو مبدل محدث حقيق بالدفع والمنع، قال ابن بطَّال في «شرح البخاري»: أهل البدع كلهم مبدلون محدثون. اهـ، فيكون لهم حظٌّ من هٰذا الحديث، ويدفعون عن الحوض النبوي فلا يكون لهم منه سقيا، قال القطحاني في «نونيته»:

صِــراطُنا حَـقٌّ وَحَـوْضُ نَبِيِّنَا ... صِــدْقٌ لَـهُ عَـدَدُ النُّجـوم أَواني
يُسْقى بِها السُّنِّيُّ أَعْـذَبَ شَرْبَـةٍ ... وَيُـذَادُ كُـلُّ مُخَالِفٍ فَتّانِ

ونسأله ﷻ أن يرزقنا الشرب من حوض نبيه ﷺ.

والدَّليل الثامن: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا... ». الحديث. متَّفق عليه أيضًا واللَّفظ لمسلم، وسياق البخاري مختصر.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في فضيلة الاستقامة على الإسلام، واستحقاق أخوَّة رسول الله ﷺ الدِّينيَّة به وإن بَعُد الزَّمان عنه، فالمستقيمون على الإسلام من المتأخِّرين هم إخوان سيِّد المرسلين، فمن فاتته صحبة النبي ﷺ فلا تفوتنه أخوته، وإن آكد الأخوة معه ﷺ أن يلتزم هديه وسنته ﷺ، وكان القاضي عياض اليحصبي ينشد:

وممـا زادني شـرفا وتيها ... وكـدت بأخمصـي أطـأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وأن صـيّرت لـي أحمـد نبيا

فمن تمام الشرف وكمال الفخر أن يعد العبد مع بعد العهد من إخوان النبي ﷺ.

والآخر: سوء عاقبة الإحداث بالمنع عن الحوض، على ما تقدَّم شرحه، وفيه زيادة تقريرٍ للمعنى ببراءته ﷺ ودعائه على المحدِثين بقوله: «سُحْقًا سُحْقًا». فأبلغ في مراغمتهم وإلحاق السوء بهم بدعائه ﷺ عليهم، فيزدادون شرا فوق شرهم، وإذا أشهد المرء ذلك المشهد خاف أن يكون ممن يذاد ويقال له: سحقا سحقا.

والدَّليل التاسع: حديث: «بَيْنَما أَنَا قَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ» الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة كَسَابِقَيْهِ في ذكر سوء عاقبة الإحداث.

وقوله في الحديث: «فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ» أي: لا يخلص منهم من النَّار إلَّا قليل. والهَمَل: ما يُترك مهملًا لا يُتعاهد ولا يُرعى حتى يضيع ويهلك.

والدَّليلُ العاشر: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ... » الحديث متَّفقٌ عليه أيضا.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في براءته ﷺ من الْـمُحْدِثِينَ والْـمُبَدِّلِين؛ كما يدلُّ عليه تمام الحديث.

والعبد الصَّالح هو: عيسى ابن مريم وقعت تسميتُه في «صحيح البخاري».

والدَّليل الحادي عشر: حديث أبي هريرة: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» الحديث. متَّفقٌ عليه أيضًا.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في الخبر عن أنَّ النَّاس يولدون على الفطرة، أي: الإسلام الخالص من الشوب، وهو الأصل الدِّينيّ، والتَّبديل والإحداث يخرج به العبد عن الفطرة.

والدَّليل الثاني عشر: حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ... » الحديث. متَّفقٌ عليه أيضًا؛ والزِّيادة المذكورة بعده عزاها المصنف إلى مسلم وليست عنده في النُّسخ التي بأيدينا، ولعل المصنِّف أراد أصل الحديث وهٰذا أشبه. وهي بهذا اللفظ عند أبي داود في «سننه» وفي ثبوتها نظر.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: ذكره ﷺ ما سيقع بعده من الإحداث والتَّبديل تحذيرًا منه وتنفيرًا عنه. فالخوف من الوقع فيه عظيم لتحقق صدقه ﷺ أنه سيقع.

والآخر: وصيته ﷺ بالاستقامة والثَّبات على الإسلام بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ فليعتزل العبدُ تلك الفرقَ كلَّها، ولو أن يفضي به اعتزاله إلى أن يعضَّ على أصل شجرةٍ؛ اي يشد بأضراسه على أصل شجرة حتى يُدركه الموت وهو كذلك ابتغاء سلامته في دينه؛ فإن السلامة في الدين لا يعدلها شيء، وهي أعظم المطالب الإيمانية التي ينبغي أن يعظمها العبد في قلبه، أن يسلم له دينه، فإن الله ﷻ سائله عنه، ولا يهمن العبد بعد ذلك كلام المتكلمين، ولا مقالات القائلين، فإنك مسؤول عن نفسك، والشأن في طلب نجاتك من الهلاك، فينبغي أن تنظر فيما أرشدك إليه الشرع الحكيم، فلا تتطلب سلامتك بالأهواء والآراء والاستحسانات والمصالح وإنما تطلب نجاة نفسك بما بين الله لك وبين لك

رسولك ﷺ.

والدَّليل الثَّالث عشر: أثر أبي العالية الرِّياحي رَحِمَهُ اللَّهُ أحد التابعين قال: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامِ... » الحديث. رواه عبد الرَّزّاق في «المصنَّف»، وإسناده صحيح، وزاد: «وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأُمُور الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ». يعني: الأهواء.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في أمره رَحِمَهُ اللَّهُ بتعلُّم الإسلام وعدم الرَّغبة عنه ولزوم صراطه المستقيم، وتحذيره عن الانحراف عنه يمينًا وشمالًا، والوصيةِ بالسنَّة والزَّجر عن الأهواء، فلا يسلم العبد إلا بتعلم الإسلام، فمن تعلم الإسلام وتبين أحكامه واستقر في قلبه حقائقه وعرف موارده ومآخذه نجا فلزم الصراط المستقيم ومن خفيت عليه معالمه، واندرست في قلبه أعلامه وقع في السبل فانحرف عنه يمينا وشمالا وأفضت به حاله إلى اتباع الأهواء مما أحدثه الناس من الشبه المفرقة والبدع المحرقة التي تلقي بينهم العداوة والبغضاء فالعاقل يطلب نجاة نفسه بلزوم الصراط المستقيم وأطر نفسه عليه وحذره من كل ما يحول بينه وبين الصراط المستقيم ولا يكمل له ذلك إلا بتجريد نفسه من الأغراض والأعواض، فإن المتجرد منها لا يرى له شيئا ولا يطلب من أحد شيئا ولا يطلب من أحد شيئا هو الذي يوفق إلى لزوم الصراط المستقيم إذا مرجت الأهواء وانعقدت ألويتها واجتمع ركام سحابها، أما من يعلق نفسه بالمطالب والأغراض والأعواض والقيل والقال فإنه لا يأمن على نفسه أن يكون اليوم يُمنة ويكون غدا يُسرة، فإن القلب بين أصبعين من أصابع الرَّحمٰن، وإن لم يشهد المرء قلبه نعمة لزوم الصراط المستقيم، ويلظّ بدعاء الله ﷻ الثبات على هٰذه النعمة ، فإنه ربما سُلِبها، وهي أعظم مسلوب يسلب من الإنسان، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

واجعل لقلبك مقلتين كلاهما ... من خشية الرَّحمٰن باكيتان
لو شاء ربك كنت أيضا مثلهم ... فالقلب بين أصابع الرَّحمٰن

واقتاد ابن أبي روَّاد سفيان الثوري وهو على ظهر بعير فبكى سفيان كثيرا فقال له ابن أبي رواد: يا ابا عبد الله هل تخاف ذنوبك، فأخذ شيئا من هشيم النبت كان على ظهر البعير، فقال: يا ابن أبي رواد إن ذنوبي أهون علي من هٰذا العود، ولكني أخاف أن أُسلب التوحيد.

وهٰذه مقالة العالمين بالله وبشرعه، فإن أحدهم لا يأمن على نفسه أن يسلب توحيد الله ﷻ ولزوم

صراطه المستقيم فيغير عنه وينحرف، وقد روى الإمام أحمد بسند حسن من حديث أم سلمة رَضِوَاللَّهُعَنهَا أن أكثر دعاء النبي ﷺ كان «اللَّهمَّ يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، إذا كان هٰذا دعاء الطاهر المطهر الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما الحري بأحدنا إلا أن يكون هجّيراه سؤال الله ﷻ أن يثبّت قلبه على دينه، فنسأل الله ﷻ أن يثبت قلوبنا جميعا على الدين.

والدَّليل الرابع عشر: حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ خَطًّا... » الحديث. رواه أحمد والنَّسائي في «كُبراه»، ويُروى هٰذا الكلامُ عن عبد الله من غير وجهٍ، فلا ريب في صحَّته، وقد صحَّحه أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» وأبو عبد الله ابن القيم رحمهما الله تعالى.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في بيان أنَّ سبيل الله هو صراطه المستقيم، وذاك هو: الإسلام، وما خرج عنه يمينًا وشمالًا فهي سُبُلٌ على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليها، ويزين للناس سلوكها، وهٰذه الشَّياطين منها: شياطينٌ جنِّية، ومنها: شياطين إنسيَّة، والواجب على أحدنا هو: اتِّباع سبيل الله ﷻ ومجانبة ما سواه.

۞۞۞۞

١٢- بَابُ
مَا جَاءَ فِي غُرْبَةِ الإِسْلامِ، وَفَضْلِ الغُرَبَاءِ

[١] وَقَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [هود:١١٦] الآيَةَ.

[٢] وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى للغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣] وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ؛ وَفِيهِ: قِيلَ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

[٤] وَفِيهِ: «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ للغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

[٥] وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «طُوبَى للغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي».

[٦] وَعَن أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ الآيَةَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ = فَعَلَيكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبرِ القَابِضُ فِيهِنَّ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قُلْنَا: مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٧] وَرَوَى ابنُ وُضَّاحٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا، الْمُتَمَسِّكُ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيهِ اليَومَ؛ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنكُمْ».

[٨] ثُمَّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا أَسَدُ، قَالَ: قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أَسْلَمَ البَصْرِيِّ، عَن سَعِيدٍ أَخِي الحَسَنِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ اليَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيكُمْ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الجَهْلِ وَسَكْرَةُ حُبِّ العَيشِ، وَسَتُحَوَّلُونَ عَن ذَلِكَ، فَالْمُتَمَسِّكُ يَومَئِذٍ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ»، قِيلَ: مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنكُمْ».

[٩] وَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْـمَعَافِرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّـذِينَ يَتَمَسَّـكُونَ بِكِتَـابِ اللهِ حِينَ يُتْرَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأُ».

* مقصود التَّرجمة: بيان وقوع غربة الإسلام وفضل الغرباء، وغربة الإسلام تكـون بقلَّـة العـاملين بـه، وانفرادهم عن غيرهم.

وغربة أهله نوعان:

الغربة القدرية:وهي للمسلمين كافة بين الكافرين.

الغربة الشرعية: وهي للمسلم المتبع هدي النبي ﷺ بين المسلمين.

والفضائل المذكورة والمناقب المأثورة في الآيات والأحاديث هي حظهم دون غيرهم مـن المسـلمين، لأن الغربة المعتد بها شرعا هي الغربة التي يتمسك فيها العبد بما كان عليه النبي ﷺ .

* ذكر المصنِّف لتحقيق مقصود التَّرجمة **تسعةَ أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود الترجمة في قوله في تمامها: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾. فالنَّاجي قليل، والقليل يكون غريبا، ونجاتهم دالةٌ على فضلهم، ففيه فضل الغرباء أنهم هم الناجون.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ مقتفٍ في إيراد الآية دليلًا عـلى غربـة الإسـلام أبـا إسـماعيل الْهَـرَوِيِّ صـاحب «منـازل السَّائرين»؛ فإنَّه صدَّر باب الغربة من كتابه بهذه الآية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في شرح «المنازل» المسمَّى «مدارج السَّالكين»: (استشهاده بهذه الآية في هـذا البـاب دليلٌ على رسوخ قدمه في العلم والمعرفة وفهم القرآن).

الدَّليل الثَّاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا». أخرجه مسلم.

ودَلالته على مقصود التَّرجمة: ظاهرةٌ، ففيه الخبر الصَّادق عن غربة الإسـلام مـع بيـان فضـل الغربـاء أنَّ لهم«طُوبَى»، وهي فُعْلَى مِنَ الطِّيبِ، فلهم كلُّ طِيب في الـدنيا والآخـرة، وهـم الفـائزون بالحيـاة الطَّيِّبـة في الدنيا والآخرة.

والدَّليل الثَّالث: حديث ابن مسعود، وفيه بمثل حديث أبي هريرة، وفيه: «وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» رواه أحمد، وهو عند الترمذي دون هٰذه الزِّيادة، وإسنادها صحيح.

أمّا الرّواية الأخرى في حديث ابن مسعود: «الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». فأخرجها الآجريُّ في «الغرباء» والدَّاني في «الفتن» ولا تصحّ، وأحسن ما يروى في هٰذا المعنى ما جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». رواه ابن المبارك في كتاب «الجهاد» بإسنادٍ صحيح.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: كسابقه، ففيه بيان فضل الغرباء أنهم لهم طوبى، وفيه وصف الغرباء أنهم «النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» أي: المجتمع من أعراقٍ شتَّى وأنسابٍ متفرِّقة وأجناسٍ مختلفة.

والدَّليل الرَّابع: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيهِ: «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ للغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

رواه الإمام أحمد ورجاله ثقات سوى راويه عن سعد وهو ابن له وقع مبهما، والأقرب أنه ابنه عامر أحد الثِّقات، فإسناده صحيح.

ودلالتُه على مقصود الترجمة كسابقه.

والدَّليل الخامس: حديث عوف بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ» الحديث، رواه الترمذي، وإسناده ضعيف.

ودلالتُه على مقصود الترجمة: كسابِقَيهِ، وحقيقة غربتهم أنَّهم يَصْلُحُونَ ويُصْلِحُونَ، وهٰذه هي الحقيقة الثابتة لهم شرعا، وإن ضعف غسناد حديث عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدَّليل السَّادس: حديث أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ: « بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ... » الحديث. أخرجه أصحاب السنَّن إلَّا النَّسائي، وإسناده ضعيف؛ لكن لجمله شواهد تقوِّيها، ولاسيما جملة: «أَجْرِ الْعَامِلِ فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ».

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: بيان غربة الإسلام في أيَّام الصَّبْرِ والقبض على الجمر.

والآخر: أنَّ للعامل فيها أجرُ خمسين من أصحاب سيد المرسلين. فيكون له على عمله تضعيف الأجر حتى يبلغ أجر خمسين من أصحاب النبي ﷺ. وتضعيف عمله لا يبلغه أن يكون أفضل منهم، لأن لهم من مجموع الشمائل والخصال والفضائل ما لا يدرك شأوه، ولا تمكن منازعته فهم السابقون، وإن ضعف الأجر لمن بعدهم.

والدَّليل السَّابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ بَعْـدَكُمْ أَيَّامًـا» الحـديث، أخرجـه ابـن وضَّـاح في «البـدع والنَّهي عنها» ولم يصحَّ إسناده، لكن معناه في غير حديث كما سلف.

ودلالتُه على مقصود الترجمة كدلالة سابقه.

والدَّليل الثَّامن: حـديث سـعيد البصـري أخـي الحسـن وهـو مـن التـابعين: (إِنَّكُـمْ الْيَـوْمُ عَـلَى بَيِّنَـةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...) الحديث. أخرجه ابن وضَّاح أيضا، وهو مرسل فلا يصح.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: حذو نَظِيرَيْهِ السَّابِقَيْنِ فإنَّه في معناهما.

والدَّليل التَّاسع: حديث بكر بن عمرو الْـمَعَافِرِيّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» الحـديث، أخرجه ابن وضاح أيضا، وهو ضعيف لارساله.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: ظاهرةٌ؛ لما فيه من فضل الغرباء، غير أن ما ذكر فيه من نعتهم فيه نظرٌ، فإنَّه ا لا يزال يقيم في الأرض من يأخذ بكتابه ويتَّبع سنَّة نبيِّه ﷺ، وإنما يفقد هٰذا مع فقد الغربـاء، إذا بعـث الله على الخلق ريحا طيبة فقبضت كل من كان في قلبه ذرة خير وإيمان، فيبقى همج الناس وشرارهـم ورعـاعهم، فعليهم تقوم الساعة، فحينئذ يترك الكتاب والسنة، لٰـكِـن فقد الأخذ بهما يقارن فقد الغرباء فلا يوجدون.

۞۞۞۞

١٣- بَابُ
التَّحْذِيرِ مِنَ البِدَعِ

[١] عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله؛ كَأَنَّهَا مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله ﷻ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِن بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٢] وَعَنْ حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا، فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا الله يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٣] وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَخَرَجَ عَلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَجَلَسَ مَعَنَا، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي رَأَيتُ آنِفًا فِي الْمَسْجِدِ أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ؛ وَالْحَمْدُ لله لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: «إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ»، قَالَ: «رَأَيتُ فِي الْمَسْجِدِ قَومًا حِلَقًا جُلُوسًا، يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً»، قَالَ: «فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟»، قَالَ: «مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيئًا انْتِظَارَ رَأيِكَ»، قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَلَّا يَفُوتَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيءٌ؟»، ثُمَّ مَضَى، وَمَضَينَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟»، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ! هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بَيْنَكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُنْكَسِرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابَ ضَلَالَةٍ»، قَالُوا: وَالله يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ؛ إِنَّ

رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قومًا يَقْرَؤونَ القُـرْآنَ لَا يُجَـاوِزُ تَـرَاقِيَهُمْ؛ وَايْـمُ الله لَا أَدْرِي لَعَـلَّ أَكْثَـرَهُمْ يَكُـونُ مِنْكُمْ»، ثُمَّ تَوَلَّى عَنهُمْ.

قَالَ عَمْرُو بنِ سَلَمَةَ: رَأَيتُ عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَنَا يومَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ.

- والله أعلمُ بالصَّوابِ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّين.

---

* مقصود التَّرجمة: التَّحذير من البدع بالتَّخويف منها، وبيانِ خطرهـا لتُجْتَنَـب، فيلـزم العبـدَ مباعـدتُها ومفارقتُها، وأن لا يركن إليها ولا إلى أهلها.

وهٰذا المعنى الذي رامه المصنف وقصده تقدَّمت فيه ترجمتان:

الأولى: باب (**مَا جَاءَ أَنّ البِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ**).

والثانية: باب (**مَا جَاءَ أَنّ اللهَ احْتَجَرَ التَّوبَةَ عَنْ صَاحِبِ البِدْعَةِ**).

فهو قصد بالتَّرجمتين السابقتين التَّحذير من البـدع وأهلهـا، ثـم خـتم بهـذه الترجمـة إمعانـا في التحـذير وإبلاغا في الزجر وتأكيدا لتقرير هٰذا المعنى، وأن البدع من أعظم الأدواء والعلـل التـي ينبغـي أن يحـذرها العبد وينفر منها لئلا نفسد دينه .

* ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثلاثة أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: حديث العرباض بـن سـارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: «وَعَظَنَـا رَسُـولُ الله ﷺ يَوْمًـا... » الحـديث.

أخرجه أصحابُ السنَّن إلَّا النَّسَـئِيّ، وإسناده قوي.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوه:

أحدها: أمره ﷺ بلزوم سنَّته وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعده، وأنَّها كافيةٌ مُغنيةٌ عمَّا سواها، فـما خرج عنها حقيقٌ بالحذر منه، والبدع ليست من سنَّته ولا سنَّة خلفائه الرَّاشدين، بل هـي تناقضـها فيجـب الحذر منها.

وثانيها: تصريحه بالتَّحذير من البدع في قوله: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ» فإنه زجر عنها وتخويفٌ منها.

وثالثها: إخباره ﷺ أنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، والضَّلالُ يُفَرُّ منه ويُحْذَر عنه، ولا ينبغـي للعبـد أن يمـر بقلبـه عليه، بل كمال الإيمان الإعراض عن فتن كل فتان، وقد بوب البخاري باب من الإيمان الفـرار بالـدين مـن الفتن.

الدَّليل الثَّاني: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُلُّ عِبَادَةٌ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٌ ﷺ... » الحديث. رواه أبو داود وهو عزو قديم ذكره جماعة من المصنفين من أقدمهم أبو شامة المقدسي في كتاب «الباعث» ثم تابعه النَّاس، وليس هٰذا الأثر هو في شيء نسخ أبي داود التي وصلت إلينا، ولا وجدته مرويا عند غيره، فهو أثرٌ سَيَّارٌ قديم لا يعرف مخرجه الله أعلم بصحَّته.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في نهيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التَّعبد بعبادة لم يتعبَّدها أصحاب محمَّد ﷺ، لأنَّهم بهديه أعرف، وعلى سنَّته أوقف، فما حدث بعدهم فهو بدعة يُنهَى عنها ويُحْذَر منها، وأكَّد هٰذا بأمرهم بلزوم طريق الأولين السَّابقين السَّالمين من البدع.

والدَّليل الثَّالث: حديث عمرو بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةُ... » أي الفجر، الحديث. أخرجه الدَّارمي في «سننه» بتمامه، وإسناده جيِّد، والحديث المرفوع منه في آخره رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد آخر حسن.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في إنكاره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليهم وتغليظِه القول لهم حتى قال: (إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابَ ضَلَالَةٍ). فهم بيم شرين:

أحدهما: أنَّ أن يكونوا معتقدين أن ما هم عليه من الهدى أكمل مما كان عليه النبي ﷺ وهٰذا كفر.

والآخر: أن لا يدعوا ذلك، ولا ينسبوا أنفسهم إلى طريقة هي أكمل من طريقته.

فهم بذلك مفتتحو باب ضلالة بالإحداث والابتداع في الدِّين.

والآخر: تفرّسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم فراسة إيمانية؛ بالإخبار عما سيؤول إليه أمرُهم؛ بأنَّه ستَعْظُم بدعتُهم وتتشعَّب بهم الأهواء حتى يحملوا السَّيف على المسلمين، فوقع ما وقع من أمر الخوارج في الصَّدر الأوَّل. وصار أكثر هؤلاء ممن حارب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع الخوارج، وهٰذا يوجب الخوف من افتتاح أبواب الضلالة وإن صغرت، فإنها تبتدئ صغارا حتى تعظم وتؤول بصاحبها إلى الخروج على المسلمين ومقاتلتهم، فينبغي أن يتحرز المسلم من البدع والضلالات وأن يتحفظ منها، وأن يجعل قلبه في حصن منيع من غائلتها ، وأن لا يتهاون بشيء منها ، فإن مبتدأ النار من مستصغر الشرر، ومبتدأ الشر من مستصغر الذنب، فإذا استصغر العبد مخالفته للشريعة جرته إلى ما هو أكبر منها، وهٰذه من طرائق الشيطان في الكيد للخلق أن يزين لهم ما

صغر في أعينهم وحقروه حتى إذا أُشربت قلوبهم محبته جرهم إلى ما هو أعظم منه وآكذ ذلك ما يكـون منـه في أمر البدع، فإن ميل العبد إليها ولو صغرت يجعل في قلبه نفرة من الحق فتتمادى به تلك النَّفرة وتقـوى في قلبه حتى ينفر من أهل الإسلام فربما قدم قتالهم على قتال هل الأوثان، ولهٰذا قال أهـل السـلف: مـا ابتـدع أحد بدعة إلا خرج على المسلمين بالسيف، أي أن أمره يؤول بالتعصب لها واعتقاد صحتها ومقاتلة الناس عليها، فيكون مبتدأ أمره شيء صغيرا حتى يخرج على المسلمين فيقاتلهم من دون الكافرين.

وهٰذا آخر البيان على هٰذا الكتاب على نحو مختصر يبين مقاصده الكلية ومعانيه الإجمالية .

اللّٰهمَّ إنا نسألك علما في المهمات ومهما في المعلومات.

[والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.]

۞۞۞۞